

الالتزامات القانونية المترتبة على متعهد رحلة الحج في

مواجهة الحاج

إعداد

د/ هيثم حامد المصاروة

قسم القانون المدني، كلية الأعمال برابغ

جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

**الالتزامات القانونية المترتبة على متعهد رحلة الحج في مواجهة الحاج**

**هيثم حامد المصاروة**

**قسم القانون المدني، كلية الأعمال برابغ - جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية**

**البريد الالكتروني:** [**halmasarweh@gmail.com**](mailto:halmasarweh@gmail.com)

**الملخص :**

يترتب على متعهد رحلة الحج القيام بالعديد من الالتزامات بموجب العقد المبرم بينه وبين الحاج، ولعل من أهمها الالتزام بضمان سلامة الحاج، الالتزام بحسن سير رحلة الحج، والالتزام بتنفيذ كامل برنامج رحلة الحج.

غير أن هناك العديد من التفاصيل التي قد تثير لبسا في الواقع العملي، فعلى الرغم من تدخل المنظم بشأن العديد من المسائل المهمة في العلاقة ما بين الحاج ومتعهد رحلة الحج، إلا أن مسائل أخرى بقيت دون تفاصيل تحكمها وتحدد نطاقها.

ولا شك في أن تعدد الالتزامات وتنوعها وتفرعها على تفاصيل كثيرة ودقيقة يجعل مهمة إبرام العقد مهمة دقيقة وتحتاج إلى تدقيق وتبصر، فمتعهد رحلة الحج يمتلك من الخبرة والقدرات الاقتصادية والقانونية ما قد يفتقر إليه الحاج المتعاقد معه، مما يجعل الأخير عرضة لشروط قاسية وغير ملائمة في الوضع الطبيعي لمثل هذه العقود، الأمر الذي ارتأى معه المنظم السعودي ضرورة إصدار قواعد نظامية مختلفة ومتعددة لمعالجة الالتزامات الناجمة عن عقد إبرام رحلة الحج، ولاسيما في جانب الالتزامات التي تقع على عاتق متعهد رحلة الحج.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات عدة، كان أهمها ألا ضرورة لإصدار نظامين خاصين بالحج: أحدهما لحجاج الداخل والأخر لحجاج الخارج، وضرورة إصدار نظام يخصص لمعالجة المسائل المتعلقة بالحج كافة، ولا سيما المسائل المتعلقة بالتزامات متعهد رحلة الحج في مواجهة الحاج

**الكلمات الدالة**: الحاج، الإيواء الفندقي، الحرم المكي، حملات الحج، السياحة، مناسك الحج.

**The legal obligations of the pilgrim in the Confrontations of the contractors of the pilgrimage journey**

**Haitham Hamed Al-Masarwa**

**Department of Civil Law, Rabigh Business College - King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia**

**Email: halmasarweh@gmail.com**

**Abstract :**

The Hajj contractors have to perform many obligations under the contract concluded between them and the pilgrims, perhaps the most important of which are the obligation to ensure the safety of the pilgrims, the obligation to properly implement the Hajj trip, and the obligation to implement the entire Hajj trip program.

However, there are many details that may cause confusion in practice, despite the intervention of the organizer on many important issues in the relationship between the pilgrims and the Hajj contractors, but the principle of freedom of will still finds an echo in the relationship between the two parties. They can agree to add several obligations to this contract, as the rule by principle stipulates that the contract is the law of the contracting parties.

There is no doubt that the implementation of the previous rule may lead to the imposition of severe conditions or in return for a fee that falls on the shoulders of the pilgrims, as the Hajj contractors possesses the experience and economic and legal capabilities that the pilgrims contracting with them may lack, which makes the latter subject to harsh and inappropriate conditions in the normal situation of such these contracts, and they are what undoubtedly deviates from what is established by law.

**Keywords**: Hajj, hotel accommodation, the Great Mosque of Mecca, Hajj campaigns, Tourism, Hajj rituals.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مقدمة**

يعد الحج فريضة على كل من استطاع إليه سبيلا من المسلمين، لذلك فإن كثيرا من الناس يؤدي الحج لمرة واحدة في عمره، وهو إذ يؤدي هذه الفريضة، فإنه يواجه تجربة جديدة لم يكن قد خاضها من قبل، تجربة بها من المتطلبات والأعباء الكثيرة من التفاصيل الدقيقة، الأمر الذي قد يتطلب منه مجهودا ومشقة غير قليلة إن هو أراد أن يؤمن كل هذه المتطلبات والأعباء على حدة، كما أن ذلك قد يفضي إلى خلق حالة من عدم الانتظام والفوضى في حركة الحج، مما قد يسبب ازدحاما وخطرا على حياة الحجاج والقائمين على الحج، لذلك كله أتى المنظم في المملكة العربية السعودية ليفرض على كل راغب في الحج التعاقد مع أحد متعهدي رحلات الحج، وذلك من خلال إبرام عقد خاص بذلك يسمى عقد رحلة الحج، وهو عقد يلتزم بمقتضاه متعهد رحلة الحج في مواجهة الحاج بتقديم الخدمات اللازمة لأداء شعائر الحج نظير أجر يتلقاه.

أما تفاصيل هذا العقد وما يترتب على متعهد رحلة الحج من التزامات وكثير من المسائل المتعلقة به فإنه يمكن استنباطها من خلال العديد من القواعد القانونية التي أصدرها المنظم السعودي، وعلى رأسها نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/58) وتاريخ 28/ 10/ 1426 ولائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل القرار الوزاري رقم (440922150) وتاريخ 24 / 9 / 1444، إضافة إلى نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 111 وتاريخ 17/ 9/ 1440 ولائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج (الإصدار الثالث 20 / 5 / 1444).

* **مشكلة الدراسة**

يهدف الحاج من خلال بذله المال وتحمل بعض المشاق البدينة والتفرغ لأيام معدودات بعيدا عن وطنه وأهله وبيته وعمله إلى أداء فريضة الحج، وهو إذ يسعى لأداء فريضة الحج، فإنه يلجأ إلى شخص متخصص ومحترف في هذا المجال، فيقوم بإبرام عقد رحلة الحج مع متعهد رحلة الحج بغية تلبية المتطلبات القانونية والمادية التي يتطلبها أداء مناسك الحج، إذ يفرض هذا العقد العديد من الالتزامات على عاتق متعهد رحلة الحج، والذي يأخذ على عاتقة خدمة الحاج من قبل لحظة استقباله إلى لحظة انتهاء رحلة الحج وتوديعه، إذ يتوجب على متعهد رحلة الحاج تقديم العديد من المعلومات والبيانات قبل بدء تنفيذ العقد وأثناءه، إضافة إلى تقديم العديد من الخدمات كخدمة النقل والسكن والإعاشة والرعاية وبما تتضمنه كل واحدة من هذه الخدمات من تفاصيل وبحسب ما يقضي به العقد والقواعد القانونية المنظمة للحج وعقد رحلة الحج والالتزامات الناجمة عنه، الأمر الذي قد يطرح تساؤلا حول مدى كفاية وملاءمة القواعد القانونية التي خصصها المنظم السعودي لتنظيم ومعالجة الالتزامات الواقعة على عاتق متعهد رحلة الحج، فهل القواعد القانونية ذات الصلة بالحج كافية وملائمة لمعالجة سائر التفاصيل المتعلقة بالتزامات متعهد رحلة الحج في مواجهة الحاج؟

* **تساؤلات الدراسة**

يتفرع عن التساؤل الوارد في مشكلة الدراسة آنفا العديد من الأسئلة الفرعية، ولعل من أهمها ما يأتي:

* ما هي الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق متعهد رحلة الحج؟
* ما هي الالتزامات التبعية التي تقع على عاتق متعهد رحلة الحج؟
* ما هي طبيعة التزامات متعهد رحلة الحج، وهل هي من قبيل الالتزام ببذل عناية؟ أم الالتزام بتحقيق نتيجة؟
* **أسباب اختيار الموضوع**

1. الأهمية البالغة لالتزامات متعهد رحلة الحج.
2. التحديات التي تفرضها مسألة تنظيم التزامات متعهد رحلة الحج، خصوصا وانها متنوعة ومتفرعة على نحو غير قليل.
3. ندرة الأبحاث المتخصصة في التزامات متعهد رحلة الحج في مواجهة الحاج.

* **أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى تحقيق أهداف عديدة، ويعد من أبرزها الآتي:

1.بيان نطاق الالتزامات المترتبة على متعهد رحلة الحج.

2.التعرف على طبيعة التزامات متعهد رحلة الحج.

3.معرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق بشأن التزامات متعهد رحلة الحج.

* **مصطلحات الدراسة**

تتصل الدراسة بالعديد من المصطلحات الدقيقة التي يجدر بنا بيان معنى أهمها، وهي على النحو الآتي:

**الحج**: لغة يعني: "القصد"([[1]](#footnote-2)). أما اصطلاحاً فالحج يعني "أداء أعمال مخصوصة في حرم مكة وما حوله في أوقات مخصوصة مع النية"([[2]](#footnote-3)).

**عقد الرحلة**: "العقد الذي يبرمه السائح مع الشركة السياحية لغرض تنظيم رحلة سياحية داخل البلد وخارجة ولمدة زمنية محددة ويرتب حقوق المتعاقدين والتزاماتهما"([[3]](#footnote-4)). كما قد يطلق على هذا العقد تسميات أخرى من قبيل: "العقد السياحي" أو "عقد السياحة"([[4]](#footnote-5))**.**

**عقد رحلة الحج:** العقد الذي يلتزم بمقتضاه متعهد رحلة الحج بتقديم الخدمات اللازمة لأداء الحاج شعائر الحج نظير أجرة يتلقاها من ذلك الحجاج([[5]](#footnote-6)).

**الحاج:** شخص طبيعي، مسلم الديانة، يبرم عقد رحلة الحج مع متعهد مرخص ومتخصص في تقديم الخدمات اللازمة للحجاج، وبما يرتب التزامات متبادلة بينهما([[6]](#footnote-7)).

**متعهد رحلة الحج:** شخص اعتباري مرخص ومتخصص بتقديم الخدمات للحجاج بموجب عقود يبرمها معهم وبما يترب التزامات متبادلة بينهما([[7]](#footnote-8)).

**الرحلة الشاملة:** "الرحلات الجماعية المنظمة التي تعلن عنها شركات السياحة وتدعو الجمهور للاشتراك فيها مقابل مبلغ إجمالي، بحيث تتضمن الرحلة مجموعة عمليات قانونية ومادية تجمع بين حجز التذاكر والنقل والإقامة والتأمين على السائحين وزيارة المناطق السياحية"([[8]](#footnote-9)).

* **منهج الدراسة:**

ستتبع هذا الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل الأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتب على متعهد رحلة الحج في مواجهة الحاج المتعاقد معها في الأنظمة السعودية واللوائح الصادرة في المملكة العربية السعودية إضافة إلى القرارات والتعاميم والأدلة ذات الصلة الصادرة عن الجهات المختصة بالحج كوزارة الحج ووزارة الداخلية وغيرها من الجهات.

* **خطة الدراسة**

نتولى دراسة موضوع الالتزامات المترتب على متعهد رحلة الحج في مواجهة الحاج المتعاقد معها، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

**المبحث الأول**: الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتق متعهد رحلة الحج.

**المبحث الثاني**: الالتزامات التبعية الواقعة على عاتق متعهد رحلة الحج.

**المبحث الأول:**

**الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتق متعهد رحلة الحج**

**تمهيد وتقسيم:**

يقع على عاتق متعهد رحلة الحج العديد من الالتزامات الرئيسة والأساسية التي يصعب تصور وجود عقد رحلة الحج دونها، إذ ترتبط هذه الالتزامات بتصرفات قانونية أو أعمال مادية يتوجب عليه القيام بها من أجل تنفيذ العقد المبرم بينه وبين مجموع الحجاج المتعاقد معهم، فمتعهد الرحلة غالبا لا يتعاقد مع حاج أو نفر قليل من الحجاج، وإنما مع مجموعة يقدر عددها بالعشرات أو المئات أو اكثر في بعض الحالات، وبحسب ما تسمح به القواعد المنظمة لذلك الأحوال([[9]](#footnote-10))، إذ يتم التعاقد معهم بحسب العقد النموذجي لخدمة الحجاج ومن خلال المسار الإلكتروني الذي تتيحه المنصة المعدة لهذا الغرض من قبل وزارة الحج والعمرة، بحسب ما نصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل، والتي نصت على الاتي: "لا يسمح للمواطنين ولا للمقيمين بالحج إلا عن طريق المؤسسات والشركات المرخص لها وبعد الحصول على تصاريح حج من الجهة المختصة بوزارة الداخلية حسب بيانات الحجاج الواردة إليها عبر الربط الآلي اللحظي..". وهو كذلك ما أكدته المادة (16/2) من اللائحة التنفيذية لنظام تقديم الخدمة نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، إذ جاءت على النحو الاتي: "يتم التعاقد على الخدمات من خلال المنصة". أي المنصة الإلكترونية التي أعدتها وزارة الحج.

ليس هذا فحسب، بل أن الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتق متعهد رحلة الحج متنوعة ومتفرعة على نحو يناسب التفاصيل الكثيرة والدقيقة التي تتخلل رحلة الحج بمراحلها المختلفة، لذلك كان من الملائم ترتيب وتنظيم هذه الالتزامات من خلال برنامج خاص برحلة الحج، إذ يقوم هذا البرنامج على فرض العديد من الالتزامات الأساسية والتبعية، إذ يعد من اهم الالتزامات الأساسية: الالتزام بتقديم الخدمات اللازمة للحجاج، والالتزام بحسن سير رحلة الحج كاملة وبدقة وانضباط وفاعلية من قبل متعهد رحلة الحج نفسه أو تابعيه، والالتزام بمراعاة سلامة الحجاج، إضافة إلى الالتزام بحسن اختيار الأشخاص الآخرين الذي يتم الاستعانة بهم لتقديم الخدمات للحجاج ومتابعتهم.

وبناء عليه، نحاول من خلال هذا المبحث عرض الالتزامات الأساسية لمتعهد الحج في مواجهة الحجاج، وذلك من خلال التقسيم الاتي:

**المطلب الأول**: الالتزام بتقديم الخدمات اللازمة لرحلة الحج.

**المطلب الثاني**: الالتزام بضمان حسن سير رحلة الحج.

**المطلب الثالث**: الالتزام بضمان سلامة الحاج.

**المطلب الرابع:** الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات ومتابعتهم.

**المطلب الأول:**

**الالتزام بتقديم الخدمات اللازمة لرحلة الحج**

يحتاج الحاج أثناء قيامه برحلة الحج إلى العديد من الخدمات المختلفة والمتنوعة، والتي يأخذها على عاتقة متعهد رحلة الحج، ليتولى تزويد الحاج بها في الزمان والمكان المناسب ووفقا لما هو متفق عليه في العقد المبرم بينهما، ووفقا لما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ولعل من أهم هذه الأنظمة ذات الصلة بالخدمات المقدمة للحجاج نظام خدمة حجاج الداخل، والذي جاء في المادة (4/2) منه على ما يأتي: "تلتزم المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة بالآتي:. تقديم الخدمة بأسعار تتفق مع مستوى الخدمات المقدمة من نقل وسكن وإعاشة ورعاية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام ذلك". وكذلك نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، والذي نصت المادة (9) منه على الآتي: "تعد الوزارة تصنيفاً نوعيًّا وكميًّا للخدمات الأساسية وآليات تسعيرها التي تقدمها الشركات -المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) وفي المادة (الرابعة) من النظام للحجاج- يراعى فيه احتياج الحاج".

يتضح من النصوص السابقة أن هناك خدمات أساسية يحتاجها كل حاج أثناء تأدية الحج، ولعل من أهمها ما يأتي:

**1.النقل:** إذ يحتاج الحاج إلى خدمة النقل في العديد من المراحل والظروف، ويتم لهذا الغرض استخدام العديد ومن وسائط النقل، إذ تستخدم السيارات والحافلات والقطارات والطائرات والسفن، في الإياب إلى البقاع المقدسة والذهاب منها، إضافة للانتقال بين المشاعر أثناء مراحل الحج، والتي صدر بشأنها نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 بتاريخ  
 28 / 12 / 1425. إضافة إلى تعليمات نقل الحجاج القادمين إلى المملكة العربية السعودية وإعادتهم إلى بلادهم وآلية التنقل بين مدن الحج والمشاعر المقدسة جواً وبراً وبحرا خلال موسم الحج([[10]](#footnote-11))، والتعليمات المنظمة لقدوم الحجاج عن طريق (الشركات والوكالات السياحية) وحملات الحج([[11]](#footnote-12))، وكذلك التعليمات الخاصة بمراحل التفويج للحجاج منذ قدومهم حتى مغادرتهم للأراضي المقدسة لموسم الحج([[12]](#footnote-13)).

ولا شك بأن وسائط النقل هذه يجب أن تكون ملائمة، بحيث تكون صالحة للاستعمال ولا تحتاج إلى صيانة، كما أن أي وسيلة نقل يجب أن يكون مؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين([[13]](#footnote-14))، ووفقا لما تقضي به الأنظمة واللوائح.

كما يجب أن تكون هذه الوسائط كافية لنقل الحجاج من حيث العدد والوقت، فلا يؤدي نقل الحجاج بها إلى تأخيرهم أو إجهادهم لعدم توافر مقاعد كافية، وعلى غرار ما سبق يتوجب أيضا أن يتوافر في تلك الوسائط من الخدمات ما يلزم لنقل الحجاج، خصوصا وأن الأجواء قد تكون حارة   
أو باردة في بعض الأحوال، وهو ما قد يؤثر على راحة الحاج وصحته، خصوصا إن كان من كبار السن أو المرضى أو كلاهما.

ولعل تساؤلا هنا يطرح حول مدى إمكانية اشتراط الحاج مواصفات معينة في وسائط النقل أو الأوقات التي يتم نقله فيها، خصوصا إذا ما كان المذهب الذي يتبعه يتطلب أمرا ما، كالتنقل في حافلات مكشوفة، أي غير مغطاة السقف- أو التنقل من مكان إلى آخر ليلا وليس نهاراً، أو عزل الرجال عن النساء أثناء نقلهم أو في الوسائط التي يتم نقلهم بها، فهل يجوز له اشتراط ذلك؟

نعتقد بأن لا مانع يحول دون الاتفاق على مثل هذه الشروط، ولكن من المهم أيضا أن يكون الاتفاق عليها بداية، أي عند إبرام العقد، وليس أثناء تنفيذه، لكي يكون بوسع متعهد رحلة الحج اتخاذ الإجراءات والأعمال اللازمة لمثل هذه الشروط، كالحصول على موافقة الجهات المختصة بشأن ما يلزم منها.

ويشار هنا إلى أن متعهد رحلة الحج عليه التزام بنقل أمتعة الحاج أيضا ووفقا لما يقضي به العقد والقواعد ذات الصلة([[14]](#footnote-15)).

**2.السكن:** إذ يحتاج الحجاج إلى أماكن تؤويهم في الأماكن التي يتواجدون بها، سواء في مكة أو في باقي المشاعر كمنى وعرفات ومزدلفة، وبما يلائم تلك الأماكن، فتكون في فنادق أو بنايات مستأجرة أو مملوكة لمتعهد رحلة الحج أو في خيام معدة ومجهزة بمواصفات معينة تحددها السلطات، إذ صدر لهذا الغرض نظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بالأمر السامي رقم (5443) وتاريخ 9/ 5/ 1395، واللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم (5111) وتاريخ 8/ 12/ 1432. كما صدرت ضوابط إسكان الحجاج الموافق عليها بالأمر السامي الكريم رقم 568 / 8 في 11 / 7 / 1410 ه. إضافة إلى تعليمات الإسكان في مكة المكرمة والمدينة المنورة لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443.

ولا شك في أنه يجب أن يتوافر في هذه الفنادق أو البنايات أو الخيام الخدمات اللازمة للحجاج، من مرافق ودورات مياه ومطابخ وأجهزة وأدوات، وبما يكفي العدد المخصص لكل غرفة أو خيمة يتواجد بها أولئك الحجاج، ومن دون تعريضهم لمخاطر الزحام أو عدم النظافة، الأمر الذي نصت عليه مباشرة ضوابط إسكان الحجاج والتي نصت المادة (10) منها على الآتي: "يلتزم الملاك أو المؤجرين بتأدية جميع الخدمات المطلوبة في السكن (مثل الماء- والكهرباء- والفرش- والخدم- والصيانة- والنظافة- والحراسة) وبالشكل الذي يتم الاتفاق عليه بينهم والحجاج..".

ونظراً لما لعدد الحجاج الذين يتم إسكانهم في الغرف أو الخيام من تأثير على إقامتهم وراحتهم، فإنه يتم الاتفاق على هذا العدد مباشرة بين الطرفين وبحسب مستوى الخدمات التي طلبها([[15]](#footnote-16))، ذلك أن جانبا من حساب أجرة الرحلة يرتبط بهذه المسألة، إذ لا يتصور أن تكون أجرة إقامة الحاج في غرفة مفردة، كأجرة إقامته في غرفة إلى جانب أربعة أو خمسة أخرين من الحجاج.

**3.الإعاشة:** تعني الإعاشة ما يقدمه متعهد رحلة الحج من مواد غذائية إلى الحجاج أثناء فترة تنفيذ عقد رحلة الحج.

وتشمل هذه المواد الغذائية كل ما يحتاجه الحاج من طعام وشراب طول مراحل الحج وفي مختلف الأماكن التي يتواجد بها الحاج، وسواء أكان في فندق أم بناية أو خيمة أم إحدى وسائل النقل أو في أي مكان آخر يتم التواجد أو التوقف به، ومن لحظة بدء تنفيذ العقد بينه وبين متعهد رحلة الحج والى حين انتهاء تنفيذه.

أما طبيعة ومستوى المواد الغذائية التي يتم تقديمها للحاج، فيتم بشأنها الاتفاق بينه وبين متعهد رحلة الحج ووفقا لما يصدر عن السلطات المختصة من مواصفات، ولا شك بأنه هناك خيارات متعددة أمام الحاج في هذا الصدد وبإمكانه انتقاء ما يلائمه منها، ولاسيما من ناحية المقابل المستحق عنها، إذ لا شك في أن أجرة الرحلة سيرتفع مقدارها كلما زادت جودة ومستوى تلك الخدمات([[16]](#footnote-17))؛ أما بالنسبة للمواصفات والاشتراطات الصحية، فهناك قواعد يتوجب اتباعها في هذا الصدد، إذ لا يقبل أن تكون هذه المواد الغذائية مصدر خطر على صحة الحجاج وسلامتهم؛ الأمر الذي يلاحظ التأكيد عليه ووضعه موضع الاهتمام في العديد من القواعد القانونية، كما في التعليمات والاشتراطات الصحية للحجاج، والضوابط الخاصة بتشغيل مستشفى موسمي أو شركة صحية مؤقتة لمكاتب شؤون الحجاج خلال موسم الحج ([[17]](#footnote-18)).

ونظرا لما لاختلاف العادات والثقافات والبيئة التي ينتمي إليها الحجاج، فإنه قد يكون لديهم رغبات ومواصفات معينة في أنواع الطعام والشراب الذي يتناولونه، إذ قد يتعلق ذلك بطبيعتها أو طريقة طهيها   
أو إعدادها أو حفظها، ولا مانع والحالة هذه من مراعاة ذلك من قبل متعهد رحلة الحج، لا سيما إن كان أولئك الحجاج ينتمون لجنسية أو ثقافة معينة، الأمر الذي يفضله الاتفاق مقدما بينهما على أية مواصفات خاصة بالطعام الذي يرغب الحجاج بتناوله أثناء رحلة الحج، أذ لا مانع يحول دون إيراد شروط ومواصفات محددة بشأن ذلك الطعام والشراب.

ومن جانب آخر، فإنه يقع على الحاج من جانبه الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصحية المتعلقة بالطعام والشراب، إذ قد تحظر بعضها على الحاج إحضار بعض الأطعمة أو الأشربة من خارج المملكة، وهذا يعني أنه لا يصح إحضارها، كما لا يصح طهيها أو إعدادها في أماكن سكن الحجاج ولو بأذن متعهد رحلة الحج أو بالاتفاق معه، فالقواعد المتعلقة بهذه المسألة آمرة لا يجوز مخالفتها، وبالتالي فإنه لا يجوز للطرفين الاتفاق على ما تقضي به التعليمات، كما أن أي اتفاق يقع بخلاف ذلك يكون باطلا، ولا يلزم أي من طرفيه.

أما من حيث طبيعة هذا الالتزام، فنعتقد بأنه من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة وليس الالتزام ببذل عناية([[18]](#footnote-19))، ومن ثم فإنه لا يقبل من متعهد رحلة الحج القول بأنه سعى أو حاول لتلبية احتياج الحجاج من النقل أو السكن أو الطعام والشراب، وإنما عليه تقديم الخدمات المطلوبة ووفقا للمواصفات المذكورة في العقد المبرم بينهما.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما يحكم التزامات متعهد رحلة الحج هو قواعد قانونية موزعة على نصوص متعددة ومختلفة وفي أنظمة ولوائح وتعليمات وضوابط وأدلة وعقود نموذجية متنوعة، وهو ما قد يخلق نوعا من الصعوبة في تحديد ومعرفة القاعدة الواجبة التطبيق على المسائل التي تطرأ في العلاقة بين الطرفين أو غيرها من المسائل، الأمر الذي يفضله إصدار نظام خاص بتنظيم الحج وما يتصل به من علاقات، وسواء أكانوا من حجاج الداخل أم حجاج الخارج، خصوصا وأن كثيرا من الالتزامات والأحكام لا فارق بشأنها بين الحجاج هذا من جهة، كما أن مانعا لا يحول دون تخصيص أبواب أو فصول للمسائل التي تتطلب أفراد جملة من النصوص لمعالجتها.

**المطلب الثاني:**

**الالتزام بضمان حسن سير رحلة الحج**

لا يكفي من متعهد رحلة الحج القيام بتقديم خدمات محددة للحجاج من نقل وسكن وإعاشة وعلى أي صورة كانت، بل أن عليه التزاماً آخر يتمثل في ضمان حسن سير رحلة الحج، فعقد رحلة الحج يتم تنفيذه من خلال برنامج خاص بالرحلة، وعلى متعهد رحلة الحج ضمان تنفيذ برنامج الرحلة على وجه حسن، إذ يقصد ببرنامج الرحلة عموما: مجموعة الخدمات التي يقدمها أحد الأشخاص الاعتبارين أو الطبيعيين في أوقات وأماكن وأوضاع محددة بموجب عقد الرحلة المبرم بينهما. كما أن هذه الرحلة غالبا ما تكون من قبيل الرحلة الشاملة([[19]](#footnote-20))، إذ يقصد بالرحلة الشاملة: الرحلة المنظمة بموجب برنامج معد مسبقا ومعلن للجمهور، يقدمها أحد الأشخاص الاعتبارين أو الطبيعيين للأشخاص الذين يبرمون معه عقد الرحلة.

وبناء على ذلك، فإنه يتوجب على متعهد رحلة الحج تنفيذ برنامج رحلة الحج كاملا وعلى نحو حسن، لان تنفيذه بهذه الصورة يحقق مصلحة الحجاج ويجعل من حجهم يسيرا وأكثر سهولة.

أما السبب الذي يقف وراء إلزام متعهد رحلة الحج بضمان حسن سير برنامجها فيتمثل في أنه شخص متخصص ومحترف، لديه من الخبرة والدراية ما يكفي لتقديم خدمات معينة وفي ظروف محددة للحجاج الذين يتعاقدون معه، لذلك فإن التزامه هنا هو من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة([[20]](#footnote-21))، خصوصا وأن القول بخلاف ذلك يعني فسح المجال أمام متعهد رحلة الحج للتخلي عن بعض التزاماته أو التخفيف منها، وهو ما قد يجعل من رحلة الحج شاقة أو متعبة على الحجاج، وهو ما لا يمكن التسليم به.

واستنادا إلى ذلك، نعتقد بأنه يقع على عاتق متعهد رحلة الحج ضمان حسن سير الرحلة من خلال مراعاة ما يأتي:

أ.الالتزام بتقديم الخدمات بدقة وانضباط: أذ يتوجب على متعهد رحلة الحج مراعاة الدقة والانضباط في تنفيذ سائر مراحل رحلة الحج، وفي الزمان والمكان المحددين([[21]](#footnote-22))، إذ يجب مراعاة مراحل الحج من حيث الزمان، لأن الزمان ليس عنصرا مهما في العقد فقط، وإنما هو أيضا عنصر بالغ الأهمية في أداء مناسك الحج نفسها، إذ يجب أدائه في أيام معلومات، بل أن القيام ببعض أعماله قد يكون مطلوبا في ساعات محددة([[22]](#footnote-23))، كالصعود إلى جبل عرفة والنزول منه مثلا، والحاج إذ يؤدي هذه المناسك، فإنه يحتاج إلى قدر من التركيز والتفرغ، فهو في وضعية عبادة، والوقت ثمين بالنسبة له، والبحث عن طعام أو شربة ماء أو وسيلة نقل ملائمة من مكان إلى آخر بأجرة مناسبة قد يأخذ من ذلك الوقت الثمين، لذلك فإن الحاج يجب ألا يُشغل بمسائل كثيرة يمكن أن يتولاها غيره مقابل أجرة يدفعها، ونقصد بالتحديد متعهد رحلة الحج الذي يأخذ على عاتقه تقديم خدمات محددة في أوقات محددة بدقة في كل يوم من أيام الحج؛ فيقدم له الطعام والشراب والنقل والإرشاد وغيرها من الخدمات في أوقات محسوبة باليوم والساعة وفي ظروف مناسبة.

كما يجب مراعاة الدقة في تقديم الخدمات من حيث المكان، فالحاج يتنقل بين أماكن متعددة ويتحرك بينها بالدقائق أو الساعات، ذلك أن إتمام مراحل الحج يقتضي منه ذلك، وقد يتعذر عليه أيضا البحث في هذه الأماكن عن الخدمات التي يحتاجها، لذلك يأتي دور متعهد رحلة الحج ليتولى تقديم هذه الخدمات في هذه الأماكن أو عند الانتقال والتحرك بينها.

ولا شك في أن مراعاة الدقة والانضباط في تنفيذ برنامج الرحلة يفضي إلى حسن سيرها وتوفير سبل الراحة للحاج وتخفيف المشقة عنه([[23]](#footnote-24))، ولا شك أيضا في أنه كلما زاد مستوى الدقة والانضباط في تنفيذ البرنامج، كلما زاد مستوى الراحة والرضا لدى الحاج في رحلته.

ب.الالتزام بفعالية وكفاءة الخدمات: إذ يتوجب على متعهد رحلة الحج تقديم الخدمات التي يقتضيها برنامج رحلة الحج وضمان فعاليتها، فلا يقدم للحاج خدمة لا تجدي أو لا تنفع، فلا يقدم له تذاكر غير سارية للنقل بالقطار مثلا([[24]](#footnote-25)). وعلى غرار ذلك أيضا لا يجدي نفعا تقديم خدمات الإرشاد من شخص غير متخصص أو من شخص يفتقر إلى الخبرة والدراية في مجال الحج. فما فائدة الإرشادات أو المعلومات التي سيقدمها المرشد للحجاج إذا كانت غير دقيقة أو مغلوطة أو محل نظر؟ لا شك بأن مثل هذه الخدمة ستكون غير فعالة بالنسبة للحجاج، وسينشغلون بالبحث عن إرشادات ومعلومات أدق وأفضل، الأمر الذي ينطبق على الأدلاء أو المرافقين الذين يرسلهم متعهد رحلة الحج مع الحجاج لمساعدتهم في أداء بعض المناسك كرمي الجمرات مثلا، فما فائدة هذه الخدمة إن قام هؤلاء الأدلاء أو المرافقين بترك الحجاج قبل الوصول إلى تلك الأماكن وقبل القيام بالأعمال المطلوبة منهم أو تركوهم دون إعادتهم إلى الأماكن الخاصة بإيوائهم بعد إتمام تلك الأعمال؟   
لا شك بأن الفائدة ستكون محدودة أو معدومة في بعض الأحوال، وقِس على ذلك بشأن باقي الخدمات التي يحتاجها الحاج أثناء رحلته.

واستكمالا لذلك أيضا، فإنه يقع على عاتق متعهد رحلة الحج الحرص على حسن اختيار العاملين لديه الذين يتبعون له ويلتقون منه الأوامر والنواهي والتوجيهات، كالخدم والطهاة والحرس والسائقين والإداريين والمرشدين، بحيث يكونوا من الأشخاص الأكفاء المؤهلين والقادرين على أداء المهام المنوطة بهم والتعامل مع الحجاج وتلبية احتياجاتهم.

ج. الالتزام بتقديم الخدمات كاملة: أذ يتوجب على متعهد رحلة الحج القيام بتنفيذ برنامج الرحلة كاملا([[25]](#footnote-26))، فلا يقبل منه التنفيذ المنقوص، وبالتالي فإنه لا يجوز له إلغاء إحدى مراحل رحلة الحج أو احدى الخدمات المقررة ببرنامج الرحلة.

وعلى نحو مماثل، لا يجوز لمتعهد رحلة الحج أثناء تنفيذه برنامج الرحلة اشتراط زيادة على الأجرة المدفوعة من قبل الحاج([[26]](#footnote-27))، أو دفع مبالغ إضافية للقيام بإتمام بعض مراحل الحج أو تقديم احدى الخدمات المتفق عليها بينهم، لأن معنى ذلك أيضا الإخلال ببرنامج الرحلة وعدم إكماله،   
ولا شك في أن في فتح مثل هذا الباب يُخل بحسن سير رحلة الحج.

وعلى غرار الالتزام السابق، نعتقد بأنه جدير بالتنظيم والنص عليه مباشرة في النظام الخاص بتنظيم الحج وما يتصل به من علاقات، ذلك أن النص عليه وتفصيل الأحكام المتعلقة به يجعل من أمر تنفيذ العقد يتسم بالوضوح والسهولة واليسر، وهو ما يصب في مصلحة الأطراف ذات الصلة كافة.

**المطلب الثالث:**

**الالتزام بضمان سلامة الحاج**

يدور معنى الالتزام بضمان السلامة عموما حول إلزام شخص بالحفاظ على حالة التكامل الجسدي لشخص آخر ودرء أي مخاطر قد تؤثر على حياته أو صحته أثناء تنفيذ العقد المبرم بينهما.

ويترجم ذلك في مجال عقد رحلة الحج بإلزام متعهد رحلة الحج بالمحافظة على حالة التكامل الجسدي للحاج ودرء أي مخاطر قد تؤثر على حياته أو صحته من لحظة بدء تنفيذ العقد وإلى لحظة انتهائه.

ولما كان الحج مناسبة كبيرة لقدوم واجتماع ملايين البشر ضمن نطاق زماني ومكاني معين وأدائهم جميعا للمناسك ذاتها ثم مغادرتهم منه، فإن وجود بعض المخاطر التي قد تواجههم أمر ممكن ومحتمل، ويتطلب تنظيما وجهودا كبيرة في سبيل المحافظة على سلامة الحجاج وأمنهم، وهو ما تقوم وتسهر عليه السلطات العامة بالمملكة، ويلزم بجانب منه متعهد رحلة الحج عند تنفيذه للعقود المبرمة مع الحجاج المتعاقد معهم، إذ يتوجب الالتزام بضمان سلامة كل منهم أثناء تنفيذ العقد، وسواء تعلق الأمر بنقلهم أو إيوائهم وإسكانهم أو إعاشتهم، فلا يعذر في حالة وقوع مساس بسلامة أي منهم بسبب نقله بوسيلة نقل ما برا أو بحرا أو جوا، وسواء أكانت بواسطة السيارات أو الحافلات أو القطارات أو السفن أو الطائرات، كما لا يعذر متعهد رحلة الحج في حال المساس بالحجاج بسبب أماكن إقامتهم في المباني أو الخيام لوقوع تهدم أو حريق أو خلل في تصميم المباني أو عمل الأجهزة والأدوات والأشياء الموجودة بها، وعلى المنوال ذاته، لا يقبل إصابة الحاج أو تسممه بسبب الطعام أو الشراب المقدم له بسبب فساده أو عدم صلاحيته وملائمته، وكذلك لا يقبل إصابة الحجاج بسبب عدم توافر الحراسة أو نقصها في الأماكن التي يلزم توافر حراسة بها.

لذا يتوجب عليه اتخاذ ما يلزم من تصرفات قانونية وأعمال مادية لحماية الحجاج من مثل هذه الأضرار والإصابات، ودرء أخطارها عنهم، ومن أمثلة التصرفات القانونية الواجب اتخاذها في هذا الصدد أبرام عقود التأمين([[27]](#footnote-28)) والتعاقد مع أشخاص أو شركات لتوفير الحراسة للحجاج([[28]](#footnote-29))، أما ما يلزم من أعمال مادية، فمن أـمثلتها القيام بأعمال الكشف على المباني والأجهزة ولأدوات وصيانها وترميمها([[29]](#footnote-30)).

ليس هذا فحسب، بل أن الحجاج يغادرون أماكن إقامته قاصدين أماكن ومشاعر عديدة يتضمن بعضها القيام بأعمال معينة كالطواف والصعود إلى جبل عرفه والنزول منه ورمي الجمرات والذهاب إلى غيرها من الأماكن والمشاعر التي قد لا يكون لدى الحاج المعرفة بها أو كيفية أداء الأعمال المطلوبة فيها، مما قد يعرضه لمخاطر الزحام أو ضربات الشمس أو غيرها من المخاطر، إذ يتوجب عليه وفي سبيل المحافظة على سلامة الحجاج والحالة هذه توفير مرشدين وأدلاء أكفاء يتولون مرافقة الحجاج وإرشادهم أثناء تأديتهم لهذه الأعمال وإعادتهم إلى أماكن إقامتهم.

ونظراً لأهمية هذا الالتزام فقد نص عليه المنظم السعودي في غير موضع، وفي أكثر من نظام أو لائحة، فقد تطرقت المادة (6) من نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم لموضوع مسؤولية رؤساء قوافل حجاج البر والناقل عن سلامة الحجاج، فنصت على الآتي: "يعد رؤساء قوافل حجاج البر ومن في حكمهم مسؤولين بالتضامن مع الناقل أو وكيله - إن وجد - عن سلامة الحجاج في الذهاب والإياب..". كما نصت المادة (21) من النظام نفسه على الاتي: "يعد الناقل ووكيله متضامنين في تنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام". الأمر الذي يشابهه ما ورد في ضوابط إسكان الحجاج الموافق عليها بالأمر السامي الكريم رقم 568 / 8 في 11 / 7 / 1410 والتي تلزم بتوفير الخدمات التي يلامس بعضها ويرتبط بسلامة الحجاج وأمنهم كخدمات الصيانة والنظافة والحراسة، فيما يشير البعض الآخر إلى إمكانية فسخ عقد إيجار سكن الحجاج إذا كان هناك أسباب للأضرار بهم في ذلك السكن، فقد نصت المادة (10) منها على الآتي: "يلتزم الملاك أو المؤجرين بتأدية جميع الخدمات المطلوبة في السكن (مثل الماء- والكهرباء- والفرش- والخدم- والصيانة- والنظافة- والحراسة) وبالشكل الذي يتم الاتفاق عليه بينهم والحجاج..". كما جاء في المادة (14/أ) من الضوابط نفسها ما يأتي: "إذا التزمت بعثة من البعثات، أو مجموعة من الحجاج بعقد مكتوب مع المالك أو المؤجر ودفعت عن ذلك الدفعة المقدمة، فلا يجوز لها أن تفسخ العقد بعد ذلك وعليها دفع بقية الأجرة، إلا إذا كانت هناك أسباب تؤدي إلى الإضرار بالحجاج من السكن". وهو ما فصلته أيضا اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج حيث أوردت الاشتراطات الواجب توافرها في أماكن إيواء الحجاج.

وبالرغم من ذلك فمثل هذه النصوص المتعلقة بالنقل والسكن والمفرقة بين عدة أنظمة ولوائح وضوابط لا تكفي لتغطية مراحل الحج وأعماله كلها، فماذا بشأن الطعام والشراب التي قد يتناولها الحاج أثناء رحلة الحج؟ وماذا بشأن الأماكن التي قد يزورها إذا كانت تتضمنا خطرا ما؟ ألا يوجد مصادر للخطر فيها تهدد سلامة الحاج؟

نعتقد أن متعهد رحلة الحج يبقى ملزما بضمان سلامة الحجاج، وعلى الرغم من افتقاد النص بشأنها، أما العلة من ذلك فتكمن أن سلامة الحاج تعد من مستلزمات عقد رحلة الحج، كما أن متعهد رحلة الحج شخص مهني لديه من المعرفة والخبرة ما يكفي للحفاظ على سلامة الحجاج ودرء الخطر عنهم، ولعل هذا أحد أهم أسباب لجوء الحجاج للتعاقد معه، غير أن هذا ليس هو السبب الوحيد لفرض هذا الالتزام على متعهد رحلة الحج، فهناك أسباب عديدة يمكن تصورها في هذا المقام، حيث أشار الفقه القانوني لأسباب عدة ومتنوعة؛ فمنهم من أشار إلى أن السبب في الزامه بهذا الالتزام هو العقد المبرم بين الطرفين وما يتضمنه من إرادة ضمنية بشأن الزام متعهد رحلة الحج بهذا الالتزام، ومنهم من قال بأن سبب الزامه هنا يعود إلى ما يجب توافره من حسن نية في تنفيذ العقود، فيما أرجعه إلى الثقة المشروعة الواجب توافرها في الطرفين عند إبرام العقود وتنفيذها، كما رجح فريق آخر أن أساس هذا الالتزام هو أن ضمان الالتزام بالسلامة يعد احد مستلزمات العقد ومن أهم المسائل فيه([[30]](#footnote-31)).

وبناء على ما سبق، ونظرا للأهمية البالغة لهذا الالتزام في تنفيذ عقد رحلة الحج، فإن القول بأنه من قبيل الالتزام ببذل عناية لا يعد ملائما، فهو من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة([[31]](#footnote-32))، ومن ثم فإنه لا يقبل من متعهد رحلة الحج نفي مسؤوليته بشأن الالتزام بضمان سلامة الحاج إلا في حالة وجود سبب أجنبي ووفقا للقواعد العامة من القانون([[32]](#footnote-33)).

كما نعتقد بأن المعالجة الحالية لهذا الالتزام غير كافية، ليس فحسب لأنها موزعة في أكثر من نص في أكثر من نظام أو لائحة، بل ولأنها   
لا تشمل كل الأخطار التي قد تعرض للحاج أثناء تأديته للحج، الأمر الذي يجدر معه بالمنظم إفراد نصوص خاصة بفرض هذا الالتزام ومعالجة الإجراءات والضمانات والجزاءات الإدارية والمدنية التي يمكن إيقاعها عليه في حال إخلاله بالتزاماته وسائر المسائل التي يتطلبها تنظيمه في نظام يصدر خصيصا لمعالجة المسائل المرتبطة بالحج وما يتصل به من علاقات.

**المطلب الرابع:**

**الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات ومتابعتهم**

يقع على عاتق متعهد رحلة الحج التزام مهم يتعلق باختياره لمقدمي الخدمات للحجاج، فهو إذ يتعاقد مع الحجاج على رحلة الحج، فإنه   
لا يستطيع -غالبا- أن يتولى تقديم سائر الخدمات اللازمة للحجاج بمفردة، لذلك فهو عادة ما يستعين ببعض الشركات أو المؤسسات المتخصصة في تقديم خدمات معينة للحجاج المتعاقد معهم، كالخدمات المتعلقة بالنقل  
 أو الفنادق أو تقديم الأغذية الطعام أو غيرها من الخدمات.

ومتعهد رحلة الحج إذ يلجأ للتعاقد مع مقدمي الخدمات، فإن ذلك   
لا يعفيه من المسؤولية تجاه الحاج عن الأخطاء التي قد ترتكب من مقدمي الخدمات، إذ لا يكفي لإخلاء مسؤوليته أمام الحجاج القول بأن من أخطأ  
 أو قصر هو شخص أخر لا يتبع له، فهو يكون مسؤولا عن أخطاء مقدمي الخدمات لأنه ببساطة هو من اختار هؤلاء الأشخاص ليتولوا تقديم الخدمات للحجاج، وكان عليه أن يحسن الاختيار، فلا يتعاقد مع شخص ممن يعرف عنه الإخلال بالالتزامات، فلا يوفي بها، أو أن الخدمات التي يقدمها معروفة بأنها رديئة وغير لائقة، فالإخلال من مثل هؤلاء الأشخاص بخدمات قد يفضي إلى إفساد الرحلة على الحاج أو مواجهة صعوبات كبيرة، ولك أن تتصور لو أن من أخل بتقديم الخدمات هو الناقل، فلم يوصل الحاج أو مجموعة منهم في الموعد المحدد لأداء احدى المناسك، ولا يقل عن ذلك خطورة أن يكون الإخلال صادر ممن تعهد بتقديم خدمات الطعام، فأدى ذلك إلى حدوث حالة تسمم لحاج أو مجموعة من الحجاج، فما النتائج التي قد تترتب على ذلك؟ لا شك بانها غير قليلة وعلى درجة من الخطورة وتسبب إرباكا بالنسبة للحاج والأطراف ذات الصلة كافة. بل أن الأمر قد يكون اشد خطورة مما سبق في بعض الأحوال، فماذا لو كان مُقدم الخدمات -الذي تمت الاستعانة به- يُدير شركة وهمية أو غير مرخصة أو منتهي ترخيصها أو تم إيقافه عن العمل من قبل الجهات المختصة؟ إذ قد يطرح التساؤل هنا عن النتائج التي ستؤول إليها الأمور في مثل الأحوال؟ أو عن مدى إمكانية مطالبة الحاج بالتحقق من بيانات وسمعة مقدمي الخدمات وأوضاعهم الاقتصادية والقانونية؟ ولكن التساؤل المهم أيضا هنا يدور حول مدى إمكانية إعفاء متعهد رحلة الحج من المسؤولية في مواجهة الحجاج في مثل هذه الحالات، فهل يعقل أن يكون خالي الطرف ولا صلة له بما يجري وهو من قام باختيار مقدمي الخدمات وتعاقد معهم لتزويد الحجاج بالخدمات؟ وهل يكفي منه هنا أن يبذل من العناية عناية الرجل المعتاد، ويكون التزامه التزام ببذل عناية فقط؟ أم أن هناك إمكانية لاعتبار التزامه التزاما بتحقيق نتيجة؟

نعتقد بأن اختلال التوازن المعرفي بين متعهد رحلة الحج والحاج يعد سببا في الزامه بحسن اختيار مقدمي الخدمات الذين يتم الاستعانة بهم، فالخبرة والدراية التي يتمتع بها متعهد رحلة الحج تعد احد الأسباب الأساسية للجوء الحاج إليه والتعاقد معه، فلا يغدو ملائماً أن يتنصل متعهد رحلة الحج عن دوره في رعاية الحاج إذا ما أخل أحد مقدمي الخدمة بالتزام واقع عليه؛ ولعل هذا ما يدفعنا إلى التسليم بأن التزام متعهد رحلة الحج في هذا الصدد لا يعد من قبيل الالتزام ببذل عناية وإنما التزاما بتحقيق نتيجة (سيد، 2001: ص80)([[33]](#footnote-34)).

وبتعبير آخر، فإن مسؤولية متعهد رحلة الحج عن تصرفات وأعمال مقدمي الخدمات الذين يستعين بهم يماثل مسؤولية المقاول الأصلي عن تصرفات وأعمال المقاول الفرعي في عقد المقاولة من الباطن([[34]](#footnote-35))، إذ يبقى مسؤولا عنهم في مواجهة رب العمل، وكذلك متعهد رحلة الحج يبقى مسؤولا عنهم في مواجهة الحاج.

ليس هذا فحسب، بل أن مسؤولية متعهد رحلة الحج لا تقف عند حسن اختيار مقدمي الخدمات، بل أن عليه أيضا التزام بالرقابة عليهم ومتابعتهم أثناء تنفيذهم لالتزاماتهم، وذلك لضمان حصول الحجاج على الخدمات المتفق عليها في عقد رحلة الحج ووفقا للمواصفات المحددة في العقد.

وجدير بالذكر هنا أن مسؤولية متعهد رحلة الحج عن مقدمي الخدمات تبقى قائمة ما دام أنه هو من اختارهم واستعان بهم، أما إذا كان من اختارهم هو الحاج، فإنه هو من يكون مسؤولا عن النتائج المترتبة على اختياره، إذ لا يعقل مساءلة متعهد رحلة الحج عن حسن أو سوء اختيار الحاج وقراراته، فلا يكون متعهد رحلة الحج مسؤولا مثلا عن إخلال صاحب الفندق بأحد التزاماته إذا كان الحاج نفسه هو من أختار هذا الفندق أو طلب النزول به.

وعلى نحو مماثل فإن التزام متعهد رحلة الحج عن تصرفات وأعمال مقدمي الخدمات الذين يستعين بهم لا تنتفي إلا بتحقق السبب الأجنبي وفقا لما تقضي به القواعد العامة من القانون([[35]](#footnote-36)).

ونعتقد بأنه يجدر بالمنظم النص صراحة على إلزام متعهد رحلة الحج بهذا الالتزام الحيوي والمهم، وإفراد نص أو أكثر للضمانات والجزاءات الإدارية والمدنية التي يمكن إيقاعها عليه في حال إخلاله بالتزاماته والتفاصيل المتعلقة به في شقيه، سواء عند اختيار متعهد رحلة الحج لمقدمي الخدمات وإلزامه بحسن اختيارهم، أو عند تنفيذهم للالتزامات المنوطة بهم وإلزام متعهد رحلة الحج بالرقابة عليهم ومتابعتهم المتابعة اللازمة.

**المبحث الثاني:**

**الالتزامات التبعية لمتعهد رحلة الحج**

**تمهيد وتقسيم:**

يقع على عاتق متعهد رحلة الحج التزامات أخرى في مواجهة الحاج، وهذه الالتزامات وعلى الرغم من أهميتها وحيويتها، إلا أن الإخلال بها  
 لا يفضي غالبا إلى إفساد رحلة الحج على الحاج، وكل ما قد يحدث هو وقوع الحاج في مشقة أو مواجهته لبعض المصاعب أو الحاجة إلى التحقق من مسألة ما، إذ غالبا ما تتعلق هذه الالتزامات بتقديم معلومات أو بيانات أو آراء مخصوصة للحاج بناء على معرفة وخبرة وتخصص متعهد رحلة الحج أو أحد تابعيه.

وبعبارة أخرى، فإن هذه الالتزامات المتعلقة بالمعلومات وعلى الرغم من أهميتها، إلا أن عقد رحلة الحج لا يقوم من أجلها فقط، وإنما يقوم هذا العقد من أجل التزامات أخرى أكثر أهمية، ولا يقوم عقد رحلة الحج دونها، ثم يأتي دور الالتزامات المتعلقة بالمعلومات لتكمل التزامات متعهد رحلة الحج في مواجهة الحاج، وفي سبيل توفير سبل الراحة والتيسير على الحاج.

ولما كانت هذه الالتزامات تتعلق بالمعلومات، فإن تساؤلات عديدة قد تطرح بشأن بعضها، خصوصا وأن بعضها قد يتشابه مع البعض الآخر في بعض الأحيان، كما في الالتزام بالإرشاد والالتزام بالمشورة أو الإعلام مثلا، الأمر الذي قد يطرح تساؤلات حول الفارق بينها؟ وكذا الأمر بالنسبة لطبيعة هذه الالتزامات، فهل هي من قبيل الالتزام ببذل عناية؟ أم أنها من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة؟ وغير ذلك من التساؤلات.

وبناء على ما سبق، فإن دراسة الالتزامات التبعية لمتعهد رحلة الحج في مواجهة الحاج يمكن أن تتم من خلال التقسيم الاتي:

**المطلب الأول**: الالتزام بالإعلام.

**المطلب الثاني**: الالتزام بتقديم الإرشاد.

**المطلب الثالث**: الالتزام بتقديم المشورة.

**المطلب الرابع:** الالتزام بالمساعدة.

**المطلب الأول: الالتزام بالإعلام**

يعرف الالتزام بالإعلام([[36]](#footnote-37)) في عقد الرحلة عموما بأنه: "التزام شركات السياحة والسفر بتقديم المعلومات الضرورية للسائح سواء كان في مرحلة ما قبل التعاقد أو ما بعدها حتى يكون السائح على معرفة تامة بالمعلومات التي يحتاجها في مرحلة ما قبل إبرام عقد الرحلة أو بعدها"([[37]](#footnote-38)).

وعلى نحو مماثل فإن الالتزام بالإعلام في عقد رحلة الحج يتخذ مفهوما مقاربا، فهو يعني: التزام متعهد رحلة الحج بتقديم المعلومات اللازمة والضرورية التي يحتاجها الحاج لاستكمال رحلة الحج.

أما نطاق هذا الالتزام فيشمل مرحلتين: مرحلة ما قبل التعاقد، بغية تحقيق رضاء مستنير بالعقد المزمع إبرامه لدى الحاج، ومرحلة ما بعد التعاقد، بغية استكمال رحلة الحج على اكمل وجه وايسر طريق؛ ولا شك في أن الالتزام بالإعلام بعد التعاقد يكتسب أهمية أكبر في مجال رحلة الحج، ليس لكثرة التفاصيل والمواعيد المتعلقة بمراحل رحلة الحج فحسب، بل ولأن الإعلام قبل التعاقدي غالبا ما يتم إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لإبرام عقود رحلة الحج والذي تشرف عليه وزارة الحج، إذ غالبا ما تتضمن عملية التعاقد طلب بيانات محددة وطلب الموافقة على إقرارات ونماذج إلكترونية تتضمن إعلاما ببيانات تفصيلية حول المراحل والأوقات والأماكن المتصلة بمراحل الحج والعقد المبرم مع المتعهد([[38]](#footnote-39)).

أما أساس الالتزام بالإعلام، فلم يتم النص عليه صراحة في النظام، وإنما يستند إلى النصوص التي تفرض على متعهد رحلة الحج ضرورة رعاية الحاج وتوفير جميع الخدمات التي تساعده على أداء الحج بيسر وسهولة، إذ نصت المادة (4/2) من نظام خدمة حجاج الداخل على الآتي: "تلتزم المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة بالآتي:. تقديم الخدمة بأسعار تتفق مع مستوى الخدمات المقدمة من نقل وسكن وإعاشة ورعاية..". في حين نصت المادة (14) من النظام نفسه على الآتي: "يعد المرخص له مسؤولًا أمام الجهات المختصة عن تقديم جميع الخدمات المطلوبة للحجاج المسجلين لديه وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، والوفاء بالالتزامات وفقًا للعقود المتفق عليها، وتوفير ما يساعدهم على أداء نسكهم بيسر وسهولة". وهو ما يستشف مثله من المادة (2/4) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، والتي جاء فيها: "يهدف النظام إلى ما يأتي:.. العمل على تطوير الخدمات المقدمة للحجاج، بما يمكنهم من أداء فريضة الحج، وزيارة المشاعر المقدسة، وزيارة المسجد النبوي، بكل يسر وسهولة".

وتكمن العلة من فرض هذا الالتزام على متعهد رحلة الحج في مواجهة الحاج في أمران: أولهما التخفيف من حدة وآثار الفارق المعرفي بين الطرفين في العقد([[39]](#footnote-40))، فمتعهد الحج شخص محترف ومتخصص ولدية من المعلومات والمعرفة ما يفوق الحاج بكثير، وثانيهما تحقيق مصلحة الطرفين وتعزيز سبل التعاون بينهما في سبيل إنجاز وأداء الالتزامات المترتبة عليهما بسلاسة وفعالية.

ويكيف هذا الالتزام بأنه من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة([[40]](#footnote-41))، إذ يعد متعهد رحلة الحج قد وفى بالتزاماته اذا ما قام بتوفير المعلومات اللازمة والضرورية لإعلام الحاج بتفاصيل الرحلة.

ويتمثل هذا التزام عمليا بعد التعاقد في ضرورة قيام المتعهد بتوفير سائر المعلومات الدقيقة واللازمة لاستكمال رحلة الحج، ولا سيما البيانات الجوهرية والضرورية، وذلك من خلال بيان زمان ومكان بدأ الرحلة وانتهائها، ومساراتها، وعدد الفوج([[41]](#footnote-42))، وعدد الأشخاص المتواجدين في الخيام أو الغرف، ومواعيد التفويج والأعمال المطلوب أدائها في مراحل الحج المختلفة وفقا للجداول والمواعيد المقررة لهذا المتعهد والحملة التي ينظمها، إضافة إلى وسائل النقل المستخدمة في كل مرحلة من المراحل، سواء كان ذلك عن طريق السيارة أو الحافلة أو القطار أو الطائرة، وغير ذلك من البيانات والمعلومات([[42]](#footnote-43)).

وبالرغم مما سبق، نعتقد بأن الالتزام بالإعلام يحتاج إلى معالجة أدق وأشمل مما هو عليه الحال الآن، فالمنظم لم يذكره مباشرة أو صراحة في الأنظمة ذات الصلة وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي يتسم بها، كما انه لم يبين نطاقه أو كيفية الوفاء به أو الآثار المترتبة على الإخلال به، هل تقتصر على التعويض أم أنه يمكن فرض عقوبات إدارية محددة على متعهد رحلة الحج بسببها، كما أن مانعا لا يحول دون تكليف متعهد رحلة الحج بالتزام آخر متصل بالالتزام بالإعلام ومرتبط به، وهو الالتزام بالاستعلام، أي إلزام متعهد رحلة الحج بالبحث عن البيانات المتعلقة بالحاج وإمكانياته وما يعتزم القيام به أثناء رحلة الحج لتقديم ما يناسبه من خدمات ومعلومات.

لذا نعتقد بأنه من الأولى بالمنظم إفراد نص أو أكثر لمعالجة المسائل المتصلة بهذا الالتزام الحيوي والمهم ما يرتبط به من التزامات وتفاصيل.

**المطلب الثاني:**

**الالتزام بتقديم الإرشاد**

الإرشاد هو عملية تتضمن قيام شخص متخصص بتقديم معلومات محددة وغير ملزمة يحتاجها شخص آخر يرغب في أداء عمل أو مهمة معينة.

يتمثل الالتزام بالإرشاد في عقد رحلة الحج في قيام متعهد رحلة الحج بتوفير شخص متخصص في المسائل المتعلقة بأداء شعائر الحج وهو من يسمى غالبا (مرشد الرحلة)، وذلك لتقديم المعلومات اللازمة لقيام الحاج بأداء شعائر الحج واستكمال مراحله وفقا لما يتوجب شرعا ووفقا لما يتوجب قانونا في أحوال معينة.

إذاً، فالإرشاد الذي يتم توفيره للحاج يتعلق جانب منه بالمسائل الشرعية وبيان الرأي والفتوى الشرعية الخاصة بأعمال الحج وبيان مصدر ذلك الرأي أو الفتوى وما يتصل بها من خلافات فقهية وأدلة شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما يتعلق جانب آخر منه بالمسائل القانونية وبيان ما يجوز وما لا يجوز القيام به أثناء الحج وفقا لما تقضي به الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة([[43]](#footnote-44)).

أما العلة من إلزام متعهد الحج بالتزام الإرشاد للحجاج، فتكمن في أنه شخص متخصص ومحترف، في مسألة عملية، تفصيلية، ودقيقة، قد   
لا يمارسها الحاج إلا مرة واحدة في حياته، إذ يفترض في متعهد رحلة الحج توفير المعرفة والمعلومات اللازمة للحجاج في هذا المجال، وهذا الالتزام نابع من التزامه برعاية الحجاج والمنصوص عليه صراحة في المادة (4) من نظام خدمة حجاج الداخل، إذ جاء فيها ما نصه: "تلتزم المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة بالآتي:

1.توفير الإمكانات المالية والإدارية والتشغيلية اللازمة لتقديم هذه الخدمة قبل مباشرتها.

2.تقديم الخدمة بأسعار تتفق مع مستوى الخدمات المقدمة من نقل وسكن وإعاشة ورعاية..". الأمر الذي أكدت على ما يماثله المادة (14) من النظام نفسه والتي أشارت إلى ضرورة توفير ما يساعد الحجاج وييسر عليهم، إذ نصت على الآتي: "يعد المرخص له مسؤولًا أمام الجهات المختصة عن تقديم جميع الخدمات المطلوبة للحجاج المسجلين لديه وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، والوفاء بالالتزامات وفقًا للعقود المتفق عليها، وتوفير ما يساعدهم على أداء نسكهم بيسر وسهولة".

غير أن مثل هذا الالتزام لم يتم النص عليه مباشرة في نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، وإنما يمكن استنباطه من بعض النصوص الواردة فيه، ولا سيما المادة (2/4) من النظام، والتي جاء فيها: "يهدف النظام إلى ما يأتي:.. العمل على تطوير الخدمات المقدمة للحجاج، بما يمكنهم من أداء فريضة الحج، وزيارة المشاعر المقدسة، وزيارة المسجد النبوي، بكل يسر وسهولة".

ولعل ما يلاحظ بشأن مضمون هذا الالتزام هو أنه يتسم بعدد من المميزات، وذلك على النحو الآتي:

1.انه التزام تابع: يكون الالتزام تابعاً عندما يكون إلى جانب التزام أصلي([[44]](#footnote-45))، وهو ما ينطبق على الالتزام بالإرشاد في عقد رحلة الحج، فمحل الالتزام الأصلي في هذا العقد ليس تقديم الإرشاد للحاج، وإنما تقديم خدمات أخرى أكثر أهمية كالنقل والإيواء والإعاشة، وبعبارة أخرى، فإنه   
لا يتصور أن يكون محل هذا العقد الأصلي هو تقديم الإرشاد فقط، كما أنه لا يترتب على الإخلال بهذا الالتزام سوى التعويض، والذي قد يكون مقداره كبيرا غالبا.

2.أنه يتضمن التزاما بالتحذير: يدور مفهوم الالتزام بالتحذير حول تنبيه المتعاقد الآخر حول المخاطر المحتملة وإحاطته بها([[45]](#footnote-46))، وهو ما يتوجب على متعهد رحلة الحج أو من يفوضه، إذ يقتضي الالتزام بالإرشاد القيام بلفت نظر الحاج وتنبيهه إلى المخاطر المادية والشرعية والقانونية المحتملة أثناء تنفيذ أعمال الحاج وسبل تلافيها ودرئها إن استوجب الأمر ذلك، إذ لا يعد كافيا للقيام بالإرشاد توفير المعلومات عما يتوجب القيام به لإتمام أعمال الحج وشعائره فحسب.

3.ان المعلومات التي يتم توفيرها غير ملزمة للطرف الآخر: فالحاج له الحق في تلقي من الإرشاد ما يلزم لاستكماله رحلة الحج بمراحلها وتفاصيلها المختلفة، ولكن هذا لا يعني ضرورة التزام الحاج وتقيده بهذه التعليمات، فهو بالخيرة من أمره، إن شاء اخذ بها، وإن شاء تركها.

ومن جانب آخر فإن الحصول على الإرشاد يقع على عاتق متعهد رحلة الحج، سواء أكان الحاج يرغب في الاستفادة منه أم لا، بل وحتى   
لو كان الحاج لديه العلم والدراية في أداء شعائر الحج أو كان بإمكانه العثور على ضالته فيها من مصادر أخرى.

وجدير بالذكر هنا أن هذا الالتزام قد يتشابه ويختلف عن التزام آخر يقع على عاتق متعهد رحلة الحج وهو الالتزام بالإعلام، فالالتزام بالإعلام يتضمن تقديم معلومات للحاج، وقد يكون قبل التعاقد أو بعده، كما أنه يرتب منفعة متبادلة بين الطرفين ويمكن أن يترتب عليه أثرا بالنسبة للطرف الآخر وهو ضرورة الالتزام بما تم إعلامه به وتحت طائلة المسؤولية في مواجهة الطرف الأول، أما الالتزام بالإرشاد، فهو وإن كان يتضمن تقديم معلومات للحاج قبل إبرام العقد أو بعده، إلا أنه يتم غالبا لمصلحة الحاج فقط، إذ   
لا مسؤولية تترتب على الحاج في حالة عدم الالتزام بما تضمنه من معلومات في مواجهة متعهد رحلة الحج بحسب الأصل، فهو غير ملزم له -كما سبق أن ذكرنا.

بقي أن نشير هنا إلى أهمية إيراد نص مباشر بشأن هذا الالتزام في النظام الخاص بتنظيم رحلة الحج، وبيان التفاصيل المتعلقة بكيفية أدائه ومواصفات ومؤهلات المرشد الذي يلقى على عاتقه ترجمة هذا الالتزام إلى ارض الواقع.

**المطلب الثالث:**

**الالتزام بتقديم المشورة**

المشورة هي قيام شخص متخصص في مجال معين بتقديم رأي فني لشخص آخر يحتاج إليه لاتخاذ قرار معين.

ويقصد بالالتزام بتقديم المشورة في عقد رحلة الحج قيام متعهد رحلة الحج وبناء على معرفته وتخصصه في مجاله بتقديم الرأي في شأن مسألة معينة يحتاج الحاج اتخاذ قرار فيها.

وعلى نحو مماثل لما هي عليه الحال في الالتزام بالإرشاد، فإن أساس هذا الالتزام يستند إلى المادة (4) والمادة (14) من نظام خدمة حجاج الداخل والمادة (2/4) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، والتي تدور في مضمونها حول تقديم الرعاية والمساعدة للحجاج أثناء أدائهم للحج، والعلة من ذلك تكون في معاونة الحاج على اتخاذ القرار المناسب له في شأن ما يتصل برحلة الحج.

ويتسم الالتزام بتقديم المشورة بالعديد من الخصائص المميزة له، ولكن يعد من أهمها ما يأتي:

1.أنه يعد التزاما تعاقديا([[46]](#footnote-47))، أي ناجم عن عقد رحلة الحج المبرم بين طرفية، فلا التزام بتقديم المشورة قبل إبرام العقد، أو بالأحرى، فإن متعهد رحلة الحج لا يلتزم بتقديم المشورة قبل التعاقد، اللهم إلا إن كان متبرعا.

2.انه يعد التزاما تابعا([[47]](#footnote-48))، فمحل العقد المبرم بين الطرفين محله الأصلي هو تقديم خدمات الحج من نقل وإيواء وإعاشة، أما الالتزام بالمشورة فيتبع هذه الالتزامات، ولا يفضي الإخلال به إلى فسخ العقد عادة.

كما أن الالتزام بتقديم المشورة يعد من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة، وليس التزاما ببذل عناية، إذ يكون متعهد الحج قد أدى التزامه إن هو أبدى المشورة المطلوبة في الوقت المناسب، وبغض النظر عن مدى فعالية الرأي الذي أبداه في تحقيق مآرب الحاج([[48]](#footnote-49)).

أما الشروط الواجب توافرها لإلزام متعهد رحلة الحج بتقديم المشورة فتتركز في الاتي:

أ.أن تكون المشورة بناء على طلب الحاج واحتياجه، إذ يستوي في ذلك طلبها شفاهة، وبصورة مباشرة من متعهد رحلة الحج أو من يفوضه   
أو طلبها كتابة بوساطة رسالة عادية أو إلكترونية.

ب.أن تكون المسألة المطلوب في الاستشارة متعلقة برحلة الحج، وسواء تعلق الأمر بالسفر أو وسائل النقل أو أماكن الإقامة أو غيرها من المسائل المرتبطة برحلة الحج.

ج.أن تكون المشورة المطلوبة بعد إبرام عقد رحلة الحج، أي قبيل بدء الحاج رحلة الحج وأثنائها وحتى انتهاء مناسكها والعودة منها.

ونعتقد بأن عدم تطابق المشورة والإرشاد في عقد رحلة الحج، فثمة جوانب يفترقان ويختلفان فيها عن بعضهما البعض، ولعل من أهمها ما يأتي:

1. أن الإرشاد قد يقدم للحجاج دون طلب منهم، أما المشورة فيتم تقديمها بناء على طلب من الحاج الذي يحتاج إليها.
2. أن الإرشاد قد لا يتضمن تبادل معلومات ومناقشة بين الطرفين، وبالتالي فإن متعهد رحلة الحج يكون قد أدى التزامه إن هو قام بتزويد الحاج بالإرشادات اللازمة لأداء الحج، فيقتصر دور الحاج على التلقي فقط، وعلى خلاف المشورة التي تتضمن مناقشة ودراسة لخيارات مختلفة في سبيل انتقاء الأفضل منها.
3. أن الإرشاد في عقد رحلة الحج ينصب غالبا على المسائل الشرعية وبعض المسائل القانونية -كما أسلفنا، أما الالتزام بالمشورة فيتسع ليشمل مسائل أخرى كثيرة قد يكون بعضها يتصل بجوانب شخصية   
   أو صحية أو اقتصادية أو سياحية أو ثقافية أو غير ذلك مما يصادفه الحج أثناء الحج أو قدومه إليه أو عودته منه.
4. أن الإرشاد غالبا ما يتطرق لمسائل عامة ومعلنة لجميع الحجاج،   
   أما المشورة فقد تتصل بمسائل خاصة تعني حاج بعينه دون غيره من الحجاج، ومن ثم فإن الاستشارة قد يترتب عليها أثارا مختلفة، فقد يترتب على الاستشارة مثلا التزام بالسرية، فلا يجوز لمتعهد رحلة الحج إفشاءها.
5. أن المعلومات التي يتم تقديمها في حالة الإرشاد غالبا ما تكون محددة سلفا وقبل بدأ موسم الحج، فهناك خطة موضوعة من قبل السلطات المختصة لموسم الحج بأكمله، وبما يشمل الحجاج كافة وسائر الأعمال والخدمات المتصلة بهم وما يتعلق بها من إرشادات، أما الالتزام بتقديم المشورة فيرتبط عادة بما يواجه كل حاج على حدة، ومن ثم فإنه لا يوجد خطة -غالبا- لما يتوجب تقديمة من استشارات.

بقي أن نشير إلى أن هذا الالتزام على درجة من الأهمية بالنسبة للحاج، ويجدر معالجته بالنص عليه مباشرة في النظام.

**المطلب الرابع: الالتزام بالمساعدة**

الالتزام بالمساعدة عموما يعني: مدّ يد العون للمتعاقد الآخر في الظروف التي تقتضي ذلك ووفق شروط معينة.

وهو يتخذ معنى مشابه في نطاق عقد رحلة الحج، فهو يعني إلزام متعهد رحلة الحج بتقديم كل عون ممكن للحاج أثناء أدائه رحلة الحج وفيما يتصل بها من تصرفات وأعمال.

أما الحكمة من هذا الالتزام، فتكمن أيضا في أن متعهد رحلة الحج يعد شخصا محترفا، لديه من المعرفة والدراية ما لا يتوافر لدى الحاج، إذ يستند ذلك كله لما ورد في المادة (14) من نظام خدمة حجاج الداخل والتي نصت مباشرة على الزام متعهد الحج بتوفير ما يساعد الحجاج وييسر عليهم، إذ نصت على الآتي: "يعد المرخص له مسؤولًا أمام الجهات المختصة عن تقديم جميع الخدمات المطلوبة للحجاج المسجلين لديه وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، والوفاء بالالتزامات وفقًا للعقود المتفق عليها، وتوفير ما يساعدهم على أداء نسكهم بيسر وسهولة". الأمر الذي يستشف مثله من نص المادة (4/2) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج التي تقضي بتمكين الحجاج من أداء مناسكهم بيسر وسهولة.

وعلى صعيد آخر، فإن هذا الالتزام يعد التزاما ببذل عناية([[49]](#footnote-50))، وليس التزاما بتحقيق نتيجة، إذ لا يتوجب على المتعهد سوى بذل ما يستطيع من جهود لمساعدة الحجاج في سبيل إتمام حجهم.

ويتمثل الالتزام بالمساعدة في عقد رحلة الحج في تقديم متعهد رحلة الحج العون للحاج في الحالات التي تستوجب ذلك. ولعل من أبرز الأمثلة على هذه الحالات ما يأتي:

1.الحالات التي يتعرض فيها الحاج لظروف صحية تقتضي تقديم العناية له، كما في حالات وقوع الحوادث([[50]](#footnote-51)) والإصابات، وهو ما يقتضي من متعهد رحلة الحج تقديم المساعدة الممكنة واللازمة لإنقاذه أو نقله إلى المستشفى أو تخفيف أثار المرض أو الإصابة اللاحقة به إلى حين تأمينه لدى الجهة المختصة المناسبة، ولعل ابسط ما يتوجب في مثل هذه الأحوال التواصل مع الجهات المختصة بمواجهة حالات الطوارئ كوزارة الصحة أو الدفاع المدني أو غيرها من الجهات.

2.الحالات التي يواجه فيها الحاج خطر التسفير([[51]](#footnote-52))، كما لو واجه الحاج بسبب الإجراءات الإدارية أو خلل في التأشيرة خطر تسفيره خارج المملكة، أو كما في حالة عدم اصطحابه أوراق ثبوتية معينة في لحظة ما بسبب فقدها أو إضاعتها مثلا، إذ يفترض بأن لدى متعهد رحلة الحج خبرة في التعامل مع مثل هذه المسائل وأطلاعا على الأنظمة واللوائح ذات الصلة بها([[52]](#footnote-53)).

3.الحالات التي يحتاج فيها ترجمة في محادثة يجريها، كما لو فقد شيئا من أمتعته وأراد التبليغ عنها لدى الجهات المختصة، أو كما لو تم إلقاء القبض عليه للاشتباه بارتكابه مخالفة تتعلق بالحج.

أما الشروط الواجب توافرها لفرض الالتزام بتقديم المساعدة على متعهد رحلة الحج في مواجهة الحاج فمتعددة ومتنوعة، ولعل من أهمها:

1.أن يكون زمان الحاجة إلى المساعدة في موسم الحج، أي أثناء مراحل الحج، من اللحظة التي يتم فيها استقبال الحاج أو قبيلها والى لحظة انتهاء شعائر الحج وتوديع الحاج.

2.أن تكون المساعدة المطلوبة تتعلق بأداء مناسك الحج، كما لو تعلقت بعمل من أعماله أو أثناء التواجد في احدى الأماكن التي يتطلبها أداء الحج، أما لو كانت المسألة تتعلق بجوانب شخصية، أو كان الحاج قد غادر إلى مدينة أخرى لا صلة لها بالحج.

3.أن يكون بوسع متعهد رحلة الحج تقديم المساعدة المطلوبة، أي أن يكون تقديم المساعدة ممكن ومتاح، أما لو كانت المساعدة المطلوبة غير ممكنة أو تتصل بأعمال غير مشروعة أو مخالفة للقانون، فإن المتعهد يكون في حل من أمره، إذ يساوي هذه الحالة المساعدة التي تسبب أضرار غير يسيرة لمتعهد الحج، إذ لا يكون ملزم بتقديمها، إلا إن قبل الحاج تحمل المبالغ المتربة على تقديمها، كما لو طلب الحاج توفير مترجم قانوني مثلا.

والقول بأن تكون المساعدة ممكنة يغنينا عن الخوض في مسألة أن تكون المساعدة متوقعة أو غير متوقعة من قبل متعهد رحلة الحج، إذ   
لا يلزم أن تكون المساعدة التي يطلبها الحاج مما يدخل في حسبان المتعهد، فهناك مسائل تفصيلية غير قليلة، قد لا يواجهها المتعهد أثناء مسيرته المهنية، حتى وان كان لدية سنوات طويلة من الخبرة، لذا نقول إنه يتوجب على المتعهد تقديم أي مساعدة ممكنة للحاج، سواء أكانت المساعدة المطلوبة متوقعة أم غير متوقعة.

وعلى نحو مماثل للالتزامات السابقة نعتقد بضرورة إفراد نص خاص بكيفية تنفيذ الالتزام بالمساعدة ونطاقه وما يترتب على تنفيذه أو الإخلال به.

وأخيرا، فإن جانبا أخلاقيا على قدر كبير من الأهمية يتمتع هذا الالتزام وباقي الالتزامات الواقعة على عاتق متعهد رحلة الحج، الأمر الذي يلائمه أيضا وضع ميثاق أخلاقي يراعي الخصوصية التي تتمتع بها مهنة متعهدي رحلات الحج والمهن المرتبطة بها، فمتعهد رحلة الحج ومن يستعين بها يصادفون خلال رحلة الحج أناس كُثر يأتون من مختلف أنحاء المملكة العربية السعودية من مواطنين ومقيمين، إضافة إلى أشخاص آخرين يأتون من شتى بقاع الأرض، يأتون رجالا وعلى كل ضامر من كل فج عميق، يأتي كل منهم ومع لغته وعاداته وثقافته ومذهبه ومعتقداته، وهو ما لا يستطيع إغفاله كل من يتصل برحلة الحج، فكيف اذا ما تعلق الأمر بمتعهدي رحلة الحج وتابعيهم أو من يستعينون بهم من أشخاص؟ لا شك بأن ذلك يلقي على عاتقهم إضافة إلى الأعباء القانونية أعباء أخلاقية كبيرة يكون من الضروري مراعاتها من قبلهم وفق قواعد منضبطة ومكتوبة في وثيقة تسمى بالميثاق الأخلاقي تلائم مهنتهم ومتطلباتها والظروف التي يواجهونها، إذ يعزز ذلك ويسنده مضي زمان غير قليل على إصدار العديد من الأنظمة واللوائح المنظمة لأعمالهم والعديد من التفاصيل المتعلقة بها.

**الخاتمة**

تبين لنا من دراسة الأحكام القانونية المتعقلة العديد من النتائج، كما تم التوصل إلى العديد من التوصيات، وهو ما يمكن إجماله على النحو الآتي:

* **النتائج**

أولا. الالتزامات الواقعة على عاتق متعهد رحلة الحج في مواجهة الحاج متنوعة ومتفرعة على نحو يناسب التفاصيل الكثيرة والمتنوعة التي تتخل رحلة الحج بمراحلها المختلفة، لذلك كان من الملائم ترتيب وتنظيم هذه الالتزامات من خلال برنامج خاص برحلة الحج، إذ يلاحظ بأن هذا البرنامج يضم التزامات أساسية لا يتصور قيام عقد رحلة الحج بدونها إلى جانب التزامات تبعية.

ثانيا. الالتزامات الأساسية التي تترتب على متعهد رحلة الحج في مواجهة الحاج، هي: الالتزام بتقديم الخدمات اللازمة لرحلة الحج، الالتزام بضمان حسن سير رحلة الحج، الالتزام بضمان سلامة الحاج، الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات ومتابعتهم.

ثالثا. الالتزامات التبعية التي تترتب على متعهد رحلة الحج اغلبها التزامات تتعلق بالمعلومات، وهي: الالتزام بالإعلام، الالتزام بتقديم الإرشاد، الالتزام بتقديم المشورة، والالتزام بالمساعدة، وهذه الالتزامات قد تتشابه مع بعضها البعض في بعض الأحيان، إلا أنها تتباين وتفترق عن بعضها في أوجه مختلفة.

رابعا. جميع الالتزامات الأساسية لمتعهد رحلة الحج تعد من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة، وعل نحو مماثل تعد اغلب الالتزامات التبعية من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة، إلا أن بعضها يعد من قبيل الالتزام ببذل عناية.

خامسا. يحكم الالتزامات الملقاة على عاتق متعهد رحلة الحج قواعد قانونية كثير ومتعددة وموزعة على العديد من الأنظمة واللوائح والتعليمات والضوابط والأدلة والعقود النموذجية، وهو ما قد يفضي إلى صعوبة في تحديد ومعرفة القاعدة الواجبة التطبيق بشأن المسائل التي تعرض لطرفي العلاقة أو غيرهما من الأشخاص ذوي الصلة، إضافة إلى احتمال وجود نقص أو عدم تفصيل في بعض الجوانب المتعلقة بالتزامات متعهد رحلة الحج.

سادسا. لا فارق جوهري بين حجاج الداخل وحجاج الخارج من حيث الظروف التي يؤدون بها الحج والأحكام القانونية التي تنظم علاقاتهم بمتعهد رحلة الحج، ومن ثم فإنه لا ضرورة تستدعي الإبقاء على نظام خاص بخدمة حجاج الداخل ونظام آخر خاص بخدمة حجاج الخارج.

* **التوصيات**

أولا. توصلت الدراسة إلى توصية رئيسة مفادها ضرورة إصدار نظام خاص بتنظيم المسائل المتعلقة بالحج وتفاصيله كافة، وسواء تعلق الأمر بحجاج الداخل أو حجاج الخارج، كما أن مانعا لا يحول دون تخصيص أبواب أو فصول للمسائل التي تتطلب أفراد جملة من النصوص لمعالجتها، ولا سيما التفاصيل المتعلقة بمعالجة العلاقات الناشئة بين الحاج ومتعهد رحلة الحج بموجب عقد رحلة الحج المبرم بينهما، إذ يجب إيراد الكثير من التفاصيل بشأنها، خصوصا وأن الالتزامات الملقاة على عاتق متعهد رحلة الحج متعددة ومتفرعة على نحو غير قليل، مما يجعلها جديرة بالمعالجة والتنظيم على نحو دقيق وتفصيلي، وبما لا يستبعد بيان الشروط المناسبة واللازمة لأداء هذه الالتزامات، وكذلك الفروض والحالات المختلقة والممكنة الوقوع بشأنها، إضافة إلى الآثار المترتبة في حال الإخلال بكل واحد منها، والالتزامات الملقاة على عاتق متعهد رحلة الحج المقصودة بالمعالجة والتنظيم هي الدرجة الأساسية الالتزامات الآتية: الالتزام بتقديم الخدمات اللازمة لرحلة الحج، الالتزام بضمان حسن سير رحلة الحج.، الالتزام بضمان سلامة الحاج، الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات ومتابعتهم، الالتزام بالإعلام، الالتزام بتقديم الإرشاد، الالتزام بتقديم المشورة، الالتزام بالمساعدة.

ثانيا. إصدار ميثاق أخلاقي يراعي الخصوصية التي تتمتع بها مهنة متعهدي رحلات الحج والمهن المرتبط بها.

**قائمة المراجع**

* **المؤلفات والأبحاث**

1. د.ابراهيم الحياني، الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع في عقد البيع، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، العدد 25، تكريت/ العراق،2015، ص50. (الصفحات: 45-76).
2. أحمد حسن كاظم علي، الالتزام بضمان تنفيذ الرحلة الشاملة، مجلة رسالة الحقوق/جامعة كربلاء، السنة 14، العدد، كربلاء/ العراق، 2022.
3. د.اسعد فاضل منديل، مفهوم الالتزام بالإعلام في عقد الرحلة، مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، القادسية/العراق، 2017. (الصفحات: 267-302).
4. د.اشرف جابر سيد، عقد السياحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
5. د.امل سعود د.محمد صاحب، الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 10، الرمادي/العراق، 2013. (الصفحات: 92-146)
6. د.ذنون يونس صالح، مفهوم عقد تقديم المشورة القانونية وتكييفه القانوني، مجلة جامعة تكريت، المجلد 1، العدد 1، تكريت/العراق، 2016. (الصفحات: 119-241).
7. كامل محمد علي، الحماية القانونية الوقائية للمستهلك الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية/ جامعة المنوفية، [المجلد 56، العدد 2](https://jslem.journals.ekb.eg/issue_31740_31742_.html)، المنوفية/ مصر، 2022. (الصفحات: 251-296).
8. مباركة كركوري، عقود السياحة والأسفار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة/الجزائر، 2020.
9. محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.
10. د.محمد علي صاحب حسن، التزام الدليل السياحي بضمان سلامة السائح، مجلة الحقوق/الجامعة المستنصرية، المجلد 5، العدد 38-39، بغداد، 2020. (الصفحات: 1-21)
11. د.محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، درا النفائس، بيروت، 1996.
12. د.هادي علي وبلسم غويلي، الأساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح، مجلة المحقق الحلي/جامعة بابل، السنة 13، العدد 3، بابل/العراق، 2021. (الصفحات: 251 -282).
13. مريم عبد الكريم وبدران شكيب الرفاعي، عقد الرحلة السياحية ومعايير دوليته، مجلة الرافدين للحقوق/جامعة الموصل، المجلد 91، العدد 66، الموصل/العراق، 2019. (الصفحات: 266 -296).
14. د.هيثم المصاروة، الالتزامات القانونية المترتبة على الحاج في مواجهة متعهد رحلة الحج، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور/جامعة الأزهر، العدد التاسع، دمنهور/مصر، 2024.

* **الأنظمة والتشريعات**

1. نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.
2. نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 وتاريخ 28/ 10/ 1426.
3. نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 111 وتاريخ 17/ 9/ 1440.
4. نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 بتاريخ 28 / 12 / 1425.
5. تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/42 بتاريخ 18 / 10 / 1404.
6. اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل القرار الوزاري رقم 440922150 وتاريخ 24 / 9 / 1444.
7. اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج (الإصدار الثالث 20 / 5 / 1444).
8. اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم (5111) وتاريخ 8/ 12/ 1432.
9. اللائحة التنفيذية للنظام الخاص بالمنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم 5111 وتاريخ 8 / 12 / 1432.
10. التعليمات المنظمة لقدوم الحجاج عن طريق (الشركات والوكالات السياحية) وحملات الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443.
11. التعليمات الخاصة بمراحل التفويج للحجاج منذ قدومهم حتى مغادرتهم للأراضي المقدسة لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443.
12. تعليمات الإسكان في مكة المكرمة والمدينة المنورة لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443.
13. التعليمات والاشتراطات الصحية للحجاج، والضوابط الخاصة بتشغيل مستشفى موسمي أو شركة صحية مؤقتة لمكاتب شؤون الحجاج خلال موسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443.
14. تعليمات التأمين العام على الحجاج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443.
15. تعريف بالنظام الإلكتروني الموحد لخدمات الحجاج (المسار الإلكتروني لحجاج الخارج). كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443.
16. تعليمات نقل الحجاج القادمين إلى المملكة العربية السعودية وإعادتهم إلى بلادهم وآلية التنقل بين مدن الحج والمشاعر المقدسة جواً وبراً وبحرا خلال موسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443.
17. التعليمات العامة لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443.
18. التعليمات التوعوية العامة للحجاج فيما يتعلق بالنواحي (النسكية - والبيئية - والأمنية - والسلوكيات العامة) لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443.
19. ضوابط إسكان الحجاج الموافق عليها بالأمر السامي الكريم رقم 568 / 8 في 11 / 7 / 1410.
20. الضوابط لفتح الحسابات البنكية لمكاتب شؤون الحجاج، والشركات والوكالات السياحية، وحملات الحج، التي تنظم قدوم الحجاج والمعتمرين من الخارج في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية وأوجه صرفها وجهات التمويل والتحويلات الداخلية والخارجية لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443.
21. آليات العمل ومتطلبات تنفيذ خدمة تنزيل وتحميل أمتعة الحجاج لموسم حج عام 1436.
22. الجدول الزمني المتعلق بالتعليمات المنظمة لشؤون الحج والمواعيد ذات الصلة بقدوم ومغادرة الحجاج وتنقلاتهم بين مدن الحج خلال موسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443.
23. وثيقة التأمين الإلزامي على المركبات الصادرة بموجب قرار محافظ البنك المركزي رقم (2/ 444/ س) وتاريخ 23/ 6/ 1444.
24. دليل إجراءات عمل لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل، إصدارات وزارة الحج والعمرة، 2024.
25. الدليل الاسترشادي لتوصيف مخالفات شركات أرباب الطوائف ومقدمي الخدمة لحجاج الخارج وما يقابلها من عقوبات، إصدارات وزارة الحج والعمرة، 2024.
26. الدليل الإجرائي لتقديم خدمات التغذية في مكة المكرمة، المدينة المنورة، المشاعر المقدسة ومحافظة جدة، للحجاج والزوار القادمين من الخارج.
27. نموذج عقد تنفيذ تغذية الحجاج لموسم حج عام 1439.
28. نموذج عقد تنفيذ الخدمات المصاحبة لخدمات تغذية الحجاج والإشراف على متعهد التغذية لموسم حج عام 1439.

**References :**

**ϖ almualafat wal'abhath**

1. da.abrahim alhayani, alailtizam bialtahdhir min makhatir almabie fi eaqd albayea, majalat jamieat tikrit lileulum alqanuniati, alsanat 7, aleadad 25, tikrit/ alearaq,2015, sa50. (alsafahat: 45-76).

2. 'ahmad hasan kazim ealay, alailtizam bidaman tanfidh alrihlat alshaamilati, majalat risalat alhuquqi/jamieat karbala', alsanat 14, aleadadu, karbala'/ aleiraqi, 2022.

3. da.asiead fadil mindil, mafhum alailtizam bial'iielam fi eaqd alrihlati, majalat jamieat alqadisiat lilqanun waleulum alsiyasiati, almujalad 8, aleadad 1, alqadisiati/aleiraqi, 2017. (alsafahat: 267-302).

4. d.asharaf jabir sayid, eaqd alsiyahati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2001.

5. da.amil sueud du.muhamad sahibi, alailtizam bidaman alsalamat fi aleuqud alsiyahiati, majalat jamieat al'anbar lileulum alqanuniat walsiyasiati, aleadad 10, alramadi/aleiraqi, 2013. (alsafahat: 92-146)

6. da.dhnun yunis salih, mafhum eaqd taqdim almashurat alqanuniat watakyifih alqanuni, majalat jamieat tikrit, almujalad 1, aleadad 1, tikriti/aleiraqi, 2016. (alsafahat: 119-241).

7. mubarakat karkuri, euqud alsiyahat wal'asfar, 'utruhat dukturah, kuliyat alhuquq bijamieat qasidi mirbah, waruqlati/aljazayar, 2020.

8. muhamad bin yaequb alfiruzabadi, alqamus almuhita, dar alhadithi, alqahirati, 2008.

9. du.muhamad eali sahib hasan, ailtizam aldalil alsiyahii bidaman salamat alsaayihi, majalat alhuquqi/aljamieat almustansiriat, almujalad 5, aleadad 38-39, baghdad, 2020. (alsafahat: 1-21)

10. du.muhamad rawaas qileiji, muejam lughat alfuqaha'i, altabeat al'uwlaa, dara alnafayisi, bayrut, 1996.

11. du.hadi eali wabalsam ghuili, al'asas alqanuniu lilailtizam bidaman salamat alsaayihi, majalat almuhaqiq alhali/jamieat babl, alsanat 13, aleadad 3, babil/aleiraqi, 2021. (alsafahat: 251 -282).

12. marim eabd alkarim wabadran shakib alrafaei, eaqd alrihlat alsiyahiat wamaeayir duliitinhi, majalat alraafidayn lilhuquqi/jamieat almusil, almujalad 91, aleadad 66, almusil/aleiraqi, 2019. (alsafahat: 266 -296).

ϖ al'anzimat waltashrieat

13. nizam almueamalat almadaniat alsueudiu alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/191) watarikh 1444/11/29h.

14. nizam khidmat hajaj aldaakhil alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/58 watarikh 28/ 10/ 1426.

15. nizam muqadimay khidmat hujaj alkharij alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/ 111 watarikh 17/ 9/ 1440.

16. nizam naql alhujaaj 'iilaa almamlakat wa'iieadatihim 'iilaa biladihim alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/58 bitarikh 28 / 12 / 1425.

17. tanzim mueamalat alqadimin lilmamlakat bitashirat dukhul lilhaji 'aw aleumrat waghayriha alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/42 bitarikh 18 / 10 / 1404.

18. allaayihat altanfidhiat linizam khidmat hajaj aldaakhil alqarar alwizariu raqm 440922150 watarikh 24 / 9 / 1444.

19. allaayihat altanfidhiat linizam muqadamay khidmat hujaj alkharij (al'iisdar althaalith 20 / 5 / 1444).

20. allaayihat altanfidhiat linizam almanazil almueidat li'iiskan alhujaj alsaadirat bialqarar alwizarii raqm (5111) watarikh 8/ 12/ 1432.

21. allaayihat altanfidhiat lilnizam alkhasi bialmanazil almueidat li'iiskan alhujaj alsaadirat bialqarar alwizarii raqm 5111 watarikh 8 / 12 / 1432.

22. altaelimat almunazamat liqudum alhujaaj ean tariq (alsharikat walwikalat alsiyahiati) wahamalat alhaj, 'iisdarat wizarat alhaji waleumrat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, 1443.

23. altaelimat alkhasat bimarahil altafwij lilhujaaj mundh qudumihim hataa mughadaratihim lil'aradi almuqadasat limawsim alhaj. kutayib altaelimat almunazimat lishuuwn alhaj, 'iisdarat wizarat alhaji waleumrat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, 1443.

24. taelimat al'iiskan fi makat almukaramat walmadinat almunawarat limawsim alhaj. kutayib altaelimat almunazimat lishuuwn alhaj, 'iisdarat wizarat alhaji waleumrat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, 1443.

25. altaelimat walaishtiratat alsihiyat lilhajaji, waldawabit alkhasat bitashghil mustashfaa mawsimiin 'aw sharikat sihiyat muaqatat limakatib shuuwn alhujaj khilal mawsim alhaj. kutayib altaelimat almunazamat lishuuwn alhaj, 'iisdarat wizarat alhaji waleumrat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, 1443.

26. taelimat altaamin aleami ealaa alhajaji. kutayib altaelimat almunazimat lishuuwn alhaj, 'iisdarat wizarat alhaji waleumrat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, 1443.

27. taerif bialnizam al'iiliktrunii almuahad likhadamat alhujaaj (almasar al'iilikturunii lihujaj alkhariju). kutayib altaelimat almunazimat lishuuwn alhaj, 'iisdarat wizarat alhaji waleumrat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, 1443.

28. taelimat naql alhujaaj alqadimin 'iilaa almamlakat alearabiat alsaeudiat wa'iieadatihim 'iilaa biladihim waliat altanaqul bayn mudun alhaji walmashaeir almuqadasat jwaan wbraan wabahran khilal mawsim alhaj. kutayib altaelimat almunazamat lishuuwn alhaj, 'iisdarat wizarat alhaji waleumrat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, 1443.

29. altaelimat aleamat limawsim alhaj. kutayib altaelimat almunazimat lishuuwn alhaj, 'iisdarat wizarat alhaji waleumrat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, 1443.

30. altaelimat altaweawiat aleamat lilhujaaj fima yataealaq bialnawahi (alnuskiat - walbiyiyat - wal'amniat - walsulukiaat aleamati) limawsim alhaj. kutayib altaelimat almunazimat lishuuwn alhaj, 'iisdarat wizarat alhaji waleumrat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, 1443.

31. dawabit 'iiskan alhujaaj almuafaq ealayha bial'amr alsaami alkarim raqm 568 / 8 fi 11 / 7 / 1410.

32. aldawabit lifath alhisabat albankiat limakatib shuuwn alhajaji, walsharikat walwikalat alsiyahiati, wahamalat alhaji, alati tunazim qaduwm alhujaaj walmuetamirin min alkharij fi albunuk aleamilat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat wa'awjih sarfiha wujuhat altamwil waltahwilat aldaakhiliat walkharijiat limawsim alhaj. kutayib altaelimat almunazamat lishuuwn alhaj, 'iisdarat wizarat alhaji waleumrat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, 1443.

33. aliaat aleamal wamutatalibat tanfidh khidmat tanzil watahmil 'amtieat alhujaaj limawsim hajin eam 1436.

34. aljadwal alzamanii almutaealiq bialtaelimat almunazamat lishuuwn alhaji walmawaeid dhat alsilat biqudum wamughadarat alhujaj watanaqulatihim bayn mudun alhaji khilal mawsim alhaj. kutayib altaelimat almunazimat lishuuwn alhaj, 'iisdarat wizarat alhaji waleumrat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, 1443.

35. wthiqat altaamin al'iilzamii ealaa almarkabat alsaadirat bimujib qarar muhafiz albank almarkazii raqm (2/ 444/ s) watarikh 23/ 6/ 1444.

36. dalil 'iijra'at eamal lajnat alnazar fi mukhalafat khidmat hujaj aldaakhila, 'iisdarat wizarat alhaji waleumrati, 2024.

37. aldalil alaistirshadiu litawsif mukhalafat sharikat 'arbab altawayif wamuqadimi alkhidmat lihujaj alkharij wama yuqabiluha min euqubati, 'iisdarat wizarat alhaji waleumrati, 2024.

38. aldalil al'iijrayiyu litaqdim khadamat altaghdhiat fi makat almukaramat, almadinat almunawarat, almashaeir almuqadasat wamuhafazat jidat, lilhujaaj walzuwaar alqadimin min alkhariji.

39. namudhaj eaqd tanfidh taghdhiat alhujaaj limawsim hajin eam 1439.

40. namudhaj eaqd tanfidh alkhadamat almusahabat likhadamat taghdhiat alhujaj wal'iishraf ealaa mutaeahid altaghdhiat limawsim hajin eam 1439.

1. () محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص331. [↑](#footnote-ref-2)
2. () د.محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، درا النفائس، بيروت، 1996، ص153. [↑](#footnote-ref-3)
3. () مريم عبد الكريم وبدران شكيب الرفاعي، عقد الرحلة السياحية ومعايير دوليته، مجلة الرافدين للحقوق/جامعة الموصل، المجلد 91 ، العدد 66، 2019، ص153. [↑](#footnote-ref-4)
4. () أنظر د.اشرف جابر سيد، عقد السياحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001. مباركة كركوري، عقود السياحة والأسفار، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة/الجزائر، 2020. [↑](#footnote-ref-5)
5. () أنظر: د.هيثم المصاروة، الالتزامات القانونية المترتبة على الحاج في مواجهة متعهد رحلة الحج، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور/جامعة الأزهر، العدد التاسع، دمنهور/مصر، 2024، ص6. [↑](#footnote-ref-6)
6. () أنظر: المادة (4/2) نظام خدمة حجاج الداخل. المادة (9) نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج. [↑](#footnote-ref-7)
7. () أنظر: المادة (4/2) نظام خدمة حجاج الداخل. المادة (9) نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج. [↑](#footnote-ref-8)
8. () أحمد حسن كاظم علي، الالتزام بضمان تنفيذ الحلة الشاملة، مجلة رسالة الحقوق/جامعة كربلاء، السنة 14، العدد، كربلاء/ العراق، 2022، ص423. [↑](#footnote-ref-9)
9. () أنظر: المادة 13 من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل الصادرة بقرار وزير الحج رقم (68121/قم) وتاريخ 27/4/ 1428. [↑](#footnote-ref-10)
10. () كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. [↑](#footnote-ref-11)
11. () كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. [↑](#footnote-ref-12)
12. () كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. [↑](#footnote-ref-13)
13. () أنظر وثيقة التأمين الإلزامي على المركبات الصادرة بموجب قرار محافظ البنك المركزي رقم (2/ 444/ س) وتاريخ 23/ 6/ 1444. [↑](#footnote-ref-14)
14. () قد يصدر عن الجهات المختصة في المملكة بعض القواعد اللازمة لتنظيم مسألة التعامل مع أمتعة الحجاج كما في آليات العمل ومتطلبات تنفيذ خدمة تنزيل وتحميل أمتعة الحجاج لموسم حج عام 1436. [↑](#footnote-ref-15)
15. () أنظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم (5111) وتاريخ 8/ 12/ 1432. تعليمات الإسكان في مكة المكرمة والمدينة المنورة لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أنظر: المادة (4/2) نظام خدمة حجاج الداخل. المادة (9) نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج. [↑](#footnote-ref-17)
17. () أنظر التعليمات والاشتراطات الصحية للحجاج، والضوابط الخاصة بتشغيل مستشفى موسمي أو شركة صحية مؤقتة لمكاتب شؤون الحجاج خلال موسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. وقد جاء في هذه التعليمات وتحت عنوان "النصائح والإرشادات الصحية ما يأتي: "تمنع السلطات في المملكة دخول المواد الغذائية مع القادمين للحج والعمرة ويستثنى من ذلك الأطعمة المعلبة المعدة للاستخدام الشخصي بكميات قليلة على أن تكون في أوعية سهلة المعاينة". كما أن هناك قواعد وعقود نموذجية لتنظيم كيفية تزويد الحجاج بما يحتاجونه من مواد غذائية عبر موردين مرخصين ومتخصصين في هذا المجال، إذ يتم تنظيم العلاقة بينهم وبين متعهد رحلة الحج في بعض المواسم بواسطة عقود نموذجية تصدرها وزارة الحج والعمرة، أنظر: نموذج عقد تنفيذ تغذية الحجاج لموسم حج عام 1439. نموذج عقد تنفيذ الخدمات المصاحبة لخدمات تغذية الحجاج والإشراف على متعهد التغذية لموسم حج عام 1439. [↑](#footnote-ref-18)
18. () قارن: أحمد حسن كاظم علي، مرجع سابق، ص434. [↑](#footnote-ref-19)
19. () تقسم برامج الرحلات السياحية إلى نوعين، فهي أما أن تكون رحلة فردية أو رحلة شاملة، إذ تعرف الرحلة السياحية الفردية بأنها: رحلة سياحية يتم إعداد البرنامج الخاص بها بناء على طلب سائح، ويتم تنفيذها بموجب عقد الرحلة الذي يتم إبرامه مع احدى الشركات السياحية. أما الرحلة السياحية الشاملة فعرفت بأنها: رحلة سياحية منظمة بموجب برنامج معد مسبقا ومعلن للجمهور، تقدمها إحدى الشركات السياحية للسائحين الذين يبرمون معها عقد الرحلة. وقد تسمى أيضا: "الرحلة السياحية المنظمة". للمزيد من التفصيل أنظر: أحمد حسن كاظم علي، مرجع سابق، ص423. [↑](#footnote-ref-20)
20. () قارن: د.أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص74. [↑](#footnote-ref-21)
21. () قارن: مباركة كركوري، مرجع سابق، ص163. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أنظر التعليمات الخاصة بمراحل التفويج للحجاج منذ قدومهم حتى مغادرتهم للأراضي المقدسة لموسم الحج، كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443، ص49. [↑](#footnote-ref-23)
23. () قارن: مباركة كركوري، مرجع سابق، ص163. [↑](#footnote-ref-24)
24. () قارن: د.أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص74. [↑](#footnote-ref-25)
25. () قارن: مباركة كركوري، مرجع سابق، ص163. [↑](#footnote-ref-26)
26. () قارن: مباركة كركوري، مرجع سابق، ص165. أنظر كذلك الضوابط لفتح الحسابات البنكية لمكاتب شؤون الحجاج، والشركات والوكالات السياحية، وحملات الحج، التي تنظم قدوم الحجاج والمعتمرين من الخارج في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية وأوجه صرفها وجهات التمويل والتحويلات الداخلية والخارجية لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أنظر: (البند الثالث) من تعليمات التأمين العام على الحجاج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أنظر المادة (10) من ضوابط إسكان الحجاج. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أنظر المادة (ثامنا) من اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج. [↑](#footnote-ref-30)
30. () قارن: د.هادي علي وبلسم غويلي، الأساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح، مجلة المحقق الحلي/جامعة بابل، السنة 13، العدد 3، بابل/العراق، 2021، ص255. (الصفحات: 251 -282). د.أمل سعود د.محمد صاحب، الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 10، الرمادي/العراق، 2013، ص113. (الصفحات: 92-146) د.محمد علي صاحب حسن، التزام الدليل السياحي بضمان سلامة السائح، مجلة الحقوق/الجامعة المستنصرية، المجلد 5، العدد 38-39، بغداد، 2020، ص15. (الصفحات: 1-21) [↑](#footnote-ref-31)
31. () قارن: د.أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص78. د.أمل سعود، مرجع السابق، ص110. [↑](#footnote-ref-32)
32. () أنظر المادة (110) من نظام المعاملات المدنية. [↑](#footnote-ref-33)
33. () قارن: د.أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص80. [↑](#footnote-ref-34)
34. () قارن مباركة كركوري، مرجع سابق، ص152. كما تنص المادة (473) من نظام المعاملات المدنية على الاتي: "1.للمقاول أن يُسند تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول من الباطن؛ ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة العمل خلاف ذلك أو كانت شخصية المقاول محل اعتبار. 2.تبقى مسؤولية المقاول قائمة قِبَلَ صاحب العمل". [↑](#footnote-ref-35)
35. () أنظر المادة (110) من نظام المعاملات المدنية. [↑](#footnote-ref-36)
36. () قد يستعمل للدلالة على هذا الالتزام مصطلحات عدة، من قبيل: الالتزام بالإفضاء والإفصاح، الالتزام بالإدلاء بالبيانات، الالتزام بالإخبار، الالتزام التبصير. للمزيد من التفصيل انظر: كامل محمد علي، الحماية القانونية الوقائية للمستهلك الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية/ جامعة المنوفية، [المجلد 56، العدد 2](https://jslem.journals.ekb.eg/issue_31740_31742_.html)، المنوفية/ مصر، 2022، ص275. (الصفحات: 251-296). [↑](#footnote-ref-37)
37. () د.اسعد فاضل منديل، مفهوم الالتزام بالإعلام في عقد الرحلة، مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، القادسية/العراق، 2017، ص273. (الصفحات: 267-302). [↑](#footnote-ref-38)
38. () أنظر: تعريف بالنظام الإلكتروني الموحد لخدمات الحجاج (المسار الإلكتروني لحجاج الخارج). كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. [↑](#footnote-ref-39)
39. () قارن: د.أسعد فاضل منديل، مرجع سابق، ص293. [↑](#footnote-ref-40)
40. () قارن: د.أسعد فاضل منديل، مرجع سابق، ص289. وانظر عكس هذا الرأي: د.أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص78. إذ يرى بأن الالتزام بالإعلام يعد من قبيل الالتزام ببذل عناية. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أنظر: د.أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص87. [↑](#footnote-ref-42)
42. () للمزيد من التفصيل أنظر: تعليمات نقل الحجاج القادمين إلى المملكة العربية السعودية وإعادتهم إلى بلادهم وآلية التنقل بين مدن الحج والمشاعر المقدسة جواً وبراً وبحرا خلال موسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. التعليمات الخاصة بمراحل التفويج للحجاج منذ قدومهم حتى مغادرتهم للأراضي المقدسة لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. التعليمات المنظمة لقدوم الحجاج عن طريق (الشركات والوكالات السياحية) وحملات الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. تعليمات الإسكان في مكة المكرمة والمدينة المنورة لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. الجدول الزمني المتعلق بالتعليمات المنظمة لشؤون الحج والمواعيد ذات الصلة بقدوم ومغادرة الحجاج وتنقلاتهم بين مدن الحج خلال موسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. [↑](#footnote-ref-43)
43. () أنظر: التعليمات العامة لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. التعليمات التوعوية العامة للحجاج فيما يتعلق بالنواحي (النسكية - والبيئية - والأمنية - والسلوكيات العامة) لموسم الحج. كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. [↑](#footnote-ref-44)
44. () أنظر: د.اشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص84. [↑](#footnote-ref-45)
45. () أنظر: د.ابراهيم الحياني، الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع في عقد البيع، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، العدد 25، تكريت/ العراق،2015، ص50. (الصفحات: 45-76). د.أسعد فاضل منديل، مرجع سابق، ص276. [↑](#footnote-ref-46)
46. () قارن: د.اشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص83. [↑](#footnote-ref-47)
47. () قارن: د.اشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص83. [↑](#footnote-ref-48)
48. () قارن: د.ذنون يونس صالح، مفهوم عقد تقديم المشورة القانونية وتكييفه القانوني، مجلة جامعة تكريت، المجلد 1، العدد 1، تكريت/العراق، 2016، ص228. (الصفحات: 119-241). انظر عكس هذا الرأي: د.اشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص78. [↑](#footnote-ref-49)
49. () قارن: د.اشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص85. [↑](#footnote-ref-50)
50. () قارن: مباركة كركوري، مرجع سابق، ص165. د.أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص85. [↑](#footnote-ref-51)
51. () قارن: د.اشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص85. [↑](#footnote-ref-52)
52. () أنظر: تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/42 بتاريخ 18 / 10 / 1404. دليل إجراءات عمل لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل، إصدارات وزارة الحج والعمرة، 2024. الدليل الاسترشادي لتوصيف مخالفات شركات أرباب الطوائف ومقدمي الخدمة لحجاج الخارج وما يقابلها من عقوبات، إصدارات وزارة الحج والعمرة، 2024. التعليمات المنظمة لقدوم الحجاج عن طريق (الشركات والوكالات السياحية) وحملات الحج، إصدارات وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية، 1443. [↑](#footnote-ref-53)